بنت النيل
Daughter of the nile

أوضاع اللاجئات والنازحات السودانيات في مصر من منظور نسوي

تقرير صادر من مؤسسة بنت النيل

أوضاع اللاجئات والنازحات السودانيات في مصر من منظور نسوي

تقرير صادر من **مؤسسة بنت النيل**

مايو 2024

بنت النيل
Daughter of the nile

تنويــه

«يرجى العلم أن هذا المحتوى يحتوي على أمثلة تتعلق بالعنف الجنسي قد لا تكون مناسبة للجميع، لذا يرجى الانتباه. كما نود التأكيد على أن جميع الأشخاص المشار إليهن/م في هذا المحتوى قد وافقوا على نشر استجاباتهن/م. وأن بعض الآراء المعبر عنها هنا من خلال أداتي الاستبيان والمقابلات الشخصية تعبر عن وجهات نظر الأفراد المشاركات/ين والخبراء، ولا تعكس بالضرورة الموافقة أو الاختلاف على الآراء المطروحة، وذلك وفقًا لأخلاقيات البحث العلمي.»

قائمة المحتويات

ملخص تنفيذي 05

مقدمة 06

- الخلفية التاريخية للأزمة في السودان من منظور سياسي - نسوي 07
- تحليل أوضاع اللاجئات/ين والنازحات/ين السودانيات/ين في مصر 10

منهاجية التقرير الرصدي 13

- استبيان 13
- مقابلات شخصية (خبراء/محامين) 17

التحديات التي تواجه اللاجئات والنازحات السودانيات في مصر 18

- التمييز والعنف الجنسي 18
- ضعف الحماية القانونية وآليات الإبلاغ 22
- تحديات الوصول إلى الخدمات الأساسية 34

الجهود المبذولة لتحسين أوضاع اللاجئات والنازحات السودانيات في مصر (توصيات من منظور نسوي) 39

- الشق القانوني والدور الحكومي في توفير الدعم 39
- الجهود الدولية والمنظمات غير الحكومية 48
- الشراكات المحلية والدعم المجتمعي 51

الخاتمة 56

قائمة ببليوجرافية 57

مرفقات التقرير. 62

- مرفق استمارة الاستبيان 62
- مرفق استمارة المقابلات الشخصية مع الخبراء/المحامين 63
- مرفق تقرير عن المشكلات التي تم تناولها خلال التوثيق 64

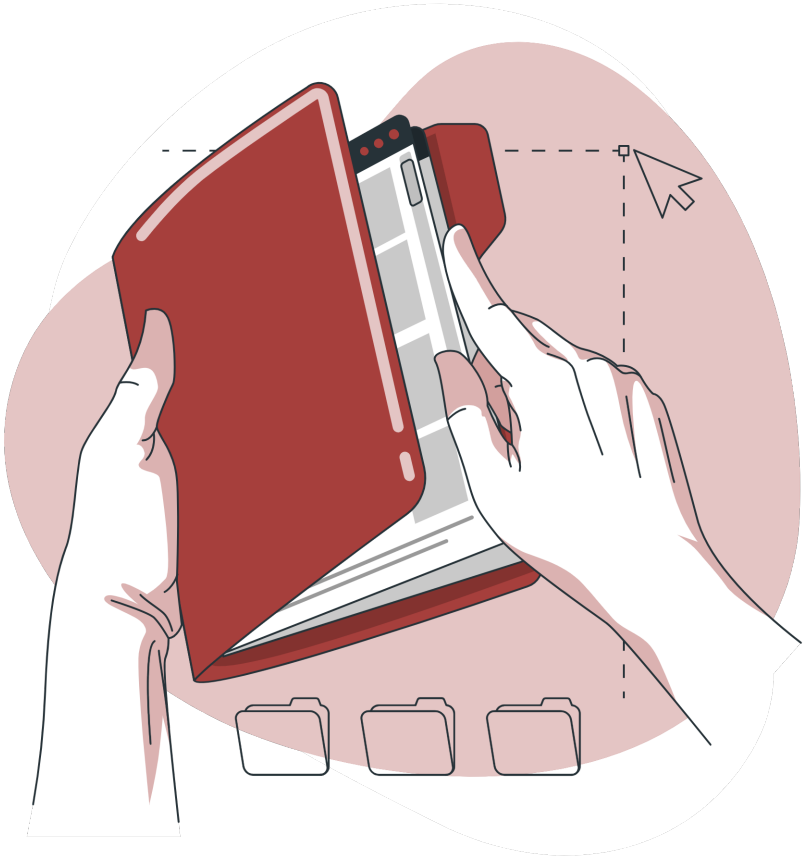

ملخص تنفيذي

يستعرض هذا التقرير الرصدي التحديات التي تواجه اللاجئات/ين والنازحات/ين السودانيات/ين في مصر، مع التركيز بشكل خاص على النساء اللاتي تعرضن للعنف الجنسي والأسري. من خلال تحليل الخلفية التاريخية للأزمة في السودان، وتقييم الوضع الراهن اللاجئات/ين والنازحات/ين السودانيات/ين في مصر، يُسلط التقرير الضوء على القضايا الحاسمة من خلال استخدامي أداتي الاستبيان والمقابلات الشخصية، للقدرة على تحليل التمييز، العنف الجنسي، وتحديات الحماية القانونية وآليات التبليغ، وصعوبات الوصول إلى الخدمات الأساسية.

يستعرض التقرير أيضًا الجهود المبذولة لتحسين أوضاع هذه الفئة، مع التأكيد على أهمية الشق القانوني ودور الدعم الحكومي والشراكات المجتمعية والدعم في العملية التحسينية.

مقدمة

يتناول هذا التقرير الوضع الخاص باللاجئات/ين وبالنازحات/ين السودانيات/ين في مصر، بدءاً من الخلفية التاريخية للأزمات التي مر بها السودان وأثرها على تزايد أعداد اللاجئات/ين والنازحات/ين السودانيات/ين، مرورًا بالتحديات المتعددة التي يواجهونها في مصر، وصولاً إلى التوصيات الحاسمة لتحسين ظروفهن/م وضمان حصولهن/م على حقوقهن/م الأساسية وتمكينهن/م.

حيث ينقسم التقرير الرصدي إلى العناصر التالية:

1. الخلفية التاريخية للأزمة في السودان من منظور سياسي – نسوي.
2. تحليل أوضاع اللاجئات/ين والنازحات/ين السودانيات/ين في مصر.
3. منهاجية التقرير الرصدي:
   - استبيان.
   - مقابلات شخصية (خبراء/محامين).
4. التحديات التي تواجه اللاجئات والنازحات السودانيات في مصر:
   - التمييز والعنف الجنسي.
   - ضع ف الحماية القانونية وآليات الإبلاغ.
   - تحديات الوصول إلى الخدمات الأساسية.
5. الجهود المبذولة لتحسين أوضاع اللاجئات والنازحات السودانيات في مصر (توصيات من منظور نسوي):
   - الشق القانوني والدور الحكومي في توفير الدعم.
   - الجهود الدولية والمنظمات غير الحكومية.
   - الشراكات المحلية والدعم المجتمعي.
6. الخاتمة.
7. قائمة ببليوجرافية.
8. مرفقات التقرير.
   - مرفق استمارة الاستبيان.
   - مرفق استمارة المقابلات الشخصية مع الخبراء/المحامين.
   - مرفق تقرير عن المشكلات التي تم تناولها خلال التوثيق.

1. الخلفية التاريخية للأزمة في السودان
من منظور سياسي - نسوي

السودان، بتاريخه الطويل والمعقد، قد مر بالعديد من التحولات السياسية والاجتماعية التي شكلت خلفيته التاريخية وأسهمت في استمرار الأزمات المعاصرة حتى وقتنا الحالي، حيث يمكن تسليط الضوء على أهم المحطات السياسية التي استطاعت أن تشكل استمرارية هذه الأزمة بهذا الشكل الحالي وصولًا إلى الوضع الراهن.

ومن ثم؛ يمكن استعراض المحطات المفصلية التالية:

1. **الاستعمار وتأثيره**: تأثر السودان بشكل كبير بالاستعمار الأوروبي، حيث تم تقسيم البلاد وحكمها من قبل البريطانيين والمصريين في عام 1899 تحت ما يعرف بـ «الحكم الثنائي». هذا التقسيم لم يكن يأخذ بعين الاعتبار التنوع العرقي والثقافي الغني في السودان، مما زرع بذور الانقسامات التي لا تزال تؤثر على البلاد حتى اليوم.
2. **الاستقلال وما تلاه من صراعات**: حصل السودان على استقلاله في الأول من يناير عام 1956، لكن الفرحة لم تدم طويلاً بسبب الصراعات الداخلية بين الشمال والجنوب، والتي كانت جزئياً نتيجة للتباينات الدينية والعرقية. أدت هذه الصراعات إلى حربين أهليتين مدمرتين (1955-1972 و1983-2005)، وكانت الثانية منهما أطول حرب أهلية في أفريقيا.
3. **اتفاقية السلام الشامل واستقلال الجنوب**: في عام 2005، تم توقيع اتفاقية السلام الشامل التي أنهت الحرب الأهلية الثانية ومهدت الطريق لاستفتاء على استقلال جنوب السودان، الذي تحقق في يوليو 2011. بينما كان هذا يُعتبر تقدماً نحو السلام، إلا أنه أدى أيضاً إلى تركيز جديد للصراعات في مناطق أخرى مثل دارفور والمنطقتين (جنوب كردفان والنيل الأزرق).
4. **الصراع في دارفور**: تصاعد الصراع في دارفور في عام 2003 عندما انتفضت حركات تمرد ضد الحكومة المركزية بسبب الإهمال والتهميش الاقتصادي والسياسي. رد الحكومة كان عنيفاً، مما أدى إلى اتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وتهجير ملايين الأشخاص.

5. **النظام السياسي والانقلابات**: السودان شهد عدة انقلابات عسكرية أدت إلى استمرار الاضطرابات السياسية. الانقلاب الأبرز كان في عام 1989، الذي أدى إلى صعود عمر البشير، الذي حكم البلاد في نظام استبدادي لمدة ثلاثين عاماً حتى تم إزاحته في انتفاضة شعبية في أبريل 2019.
6. **الثورة السودانية أو ما يطلق عليه ثورات الربيع العربي الثاني وما بعدها**: الثورة السودانية في 2019 كانت نقطة تحول، حيث طالبت بالديمقراطية والعدالة الاجتماعية. أسفرت عن تشكيل حكومة انتقالية تضم مدنيين وعسكريين. لكن التوترات بين الأطراف المختلفة والتحديات الاقتصادية المستمرة لا تزال تعوق الانتقال إلى الاستقرار الكامل والديمقراطية.
7. وعليه؛ يمكن النظر إلى تحليل هذه الأحداث المفصلية في تاريخ السودان من منظور نسوي، يتطلب النظر في كيفية تأثير هذه الأحداث على النساء والفتيات، خاصة فيما يتعلق بقضايا العنف القائم على النوع والعنف الجنسي، ومشكلة اللجوء والنزوح، حيث يمكن تسليط الضوء على العناصر التالية، التي توضح بشكل مركز

أهم القضايا التي عانت منها الفتيات والنساء بشكل خاص دون غيرهم/ن من فئات المجتمع:

1. **العنف القائم على النوع الاجتماعي**: شهدت السودان، مثل العديد من مناطق النزاع والحروب والثورات، مستويات عالية من العنف القائم على النوع الاجتماعي. خلال الحروب الأهلية والصراعات في دارفور، استُخدم العنف الجنسي كسلاح حرب، حيث تعرضت النساء للاغتصاب الجماعي على يد الميليشيات والقوات المسلحة. وبحسب التقارير الصادرة من الأمم المتحدة ومنظمات حقوقية مثل هيومن رايتس ووتش وصفت هذه الأفعال بأنها جرائم حرب، وهو ما يبرز الأعداد الهائلة أيضًا التي تعرضت لها الآلاف النساء والفتيات في هذه الفترات حتى وقتنا الحالي، وما يليه من تبعات الأشكال المتعددة للعنف سواء في المجال العام والخاص، وعدم القدرة على النجاة من هذه الدوائر سواء بالسبل القانونية أو الطرائق المجتمعية من وصم مجتمعي ودعم نفسي وجسدي وغيرها من العناصر المتعلقة بالعنف القائم على النوع خاصة العنف الجنسي.
2. **النزوح واللجوء**: خلقت الصراعات في السودان أعداداً كبيرة من اللاجئات/ين والنازحات/ين، وغالباً ما يكون النساء والأطفال هن/م الأكثر تضرراً في هذه الأوضاع. وفقاً لتقارير الأمم المتحدة، النساء النازحات واللاجئات يواجهن تحديات متعددة تشمل الوصول

إلى الرعاية الصحية، التعليم، والحماية من العنف. كما أنهن يتحملن العبء الأكبر في ظل ظروف النزوح أو اللجوء. وهو ما سيتم عرضه في هذا التقرير الرصدي بشكل مفصل.

3. **الإطار التشريعي والسياسي**: لا يزال الإطار التشريعي والقانوني والسياسي في السودان يواجه العديد من التحديات القانونية والتشريعية لحماية النساء والفتيات ونجاتهن وتمكينهن، خصوصاً فيما يتعلق بقضايا العنف الجنسي. هذه التحديات تتراوح بين قصور القوانين، ثغرات في تنفيذها، ومعوقات ثقافية ومجتمعية وتمييز مؤسسي تحول دون تحقيق العدالة للضحايا، حيث أحد أبرز النقائص في النظام القانوني السوداني هو عدم وجود قوانين شاملة وفعالة تعالج العنف الجنسي بشكل محدد. القانون الجنائي في السودان لا يوفر تعريفات واضحة ومفصلة لأشكال مختلفة من العنف الجنسي كالاغتصاب والاعتداء الجنسي، مما يجعل من الصعب ملاحقة الجناة وإدانتهم بشكل فعال. هذا إلى جانب؛ التحدي في تطبيق القوانين بشكل فعال، فغالباً ما تعاني السلطات القضائية والشرطة في السودان من نقص في الموارد والتدريب، مما يؤدي إلى تأخيرات وعقبات في معالجة قضايا العنف الجنسي. كما أن الفساد والافتقار إلى المساءلة يعيقان جهود العدالة. إضافة إلى؛ في كثير من الأحيان، تواجه النساء في السودان وصمة عار كبيرة عند التبليغ عن العنف الجنسي. الخوف من العزلة الاجتماعية، العار، وعدم التصديق يمكن أن يمنع الضحايا من طلب العون. هذه العوائق الثقافية تحد من فعالية القوانين حتى وإن كانت موجودة. وكذلك التمييز ضد النساء بشكل مؤسسي -أبوي في المجالات القانونية والقضائية، والذي يؤثر بطبيعة الحال على كيفية معالجة قضايا العنف الجنسي، وهذا ما ينعكس على عدم تحقيق العدالة للضحايا والناجيات.

4. **الحاجة إلى بيانات وإحصاءات**: وجود تحدي ضخم في القدرة على توثيق بيانات وإحصاءات دقيقة لفهم الوضع الحقيقي للنساء في السودان. وفقًا للأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية، هناك حاجة ملحة لتوفير معلومات مفصلة حول تأثير النزاعات والصراعات على النساء والفتيات، وكيفية تأثير البرامج الإنسانية في تحسين أوضاعهن.

2. تحليل أوضاع اللاجئات/ين والنازحات/ين السودانيات/ين في مصر

حتى 29 أبريل 2024، وصل عدد اللاجئين/ات المسجلين/ات لدى المفوضية إلى 324,048 لاجئاً من السودان، وفقًا لتقارير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) ، هذا الرقم يعكس تحديات كبيرة تتعلق بإدارة أوضاع اللاجئين/ات في بيئة حضرية مثل القاهرة والإسكندرية، حيث الكثافة السكانية مرتفعة والموارد محدودة، مع الأخذ في الاعتبار أن التصورات المجتمعية الأبوية والتمييز القائم على الأصول الجغرافية على تعامل السلطات والمجتمع المحلي مع اللاجئات/ين والنازحات/ين السودانيات/ين بشكل أكبر مقارنة بأوضاع اللاجئات/ين والنازحات/ين الموجودات/ين في مصر، وذلك يرجع إلى التمييز العرقي واللغوي والجنسي ولون البشرة وغيرها من العناصر التقاطعية.

ومن ثم؛ تتمثل التحديات المركزية حول أوضاعهن/م على المستوى الاقتصادي والاجتماعي في؛

1. **الإسكان**: اللاجئات/ون والنازحات/ين السوداني/اتون يواجهون تحديات في الحصول على سكن ملائم. المناطق الحضرية، بطبيعتها، تعاني من ارتفاع الأسعار ونقص في الوحدات السكنية المتاحة، مما يجعل اللاجئات/ين عرضة لظروف معيشية صعبة وغير مستقرة.
2. **التعليم**: الوصول إلى التعليم يظل تحديًا كبيرًا، خصوصًا للأطفال اللاجئات/ين والنازحات/ين. الحواجز تتراوح بين اللغة، ونقص الوعي بالحقوق التعليمية، وصعوبات التسجيل في المدارس الحكومية أو الخاصة التي غالبًا ما تكون مكلفة.
3. **الرعاية الصحية**: الوصول إلى الخدمات الصحية يمكن أن يكون معقدًا للغاية بالنسبة للاجئات/ين والنازحات/ين، اللاتي/الذين قد لا يمتلكون التأمين الصحي الكافي أو يفتقرون إلى المعرفة حول كيفية الوصول إلى الخدمات الصحية العامة أو الخاصة.

4. **العمل اللائق**: القيود القانونية والعملية التي تحد من قدرة اللاجئات/ين والنازحات/ين على العمل بشكل قانوني تجعل العديد منهم يلجأ إلى الاقتصاد غير الرسمي، حيث العمل غير مستقر وغالبًا ما يكون بأجر منخفض.
5. **النظرة الجنسانية للسودانيات**: والتي ترتكز بشكل رئيسي حول التحديات المضاعفة التي تتمثل في التمييز الجنسي والعنصري. كثيرًا ما تكون النساء أكثر عرضة للعنف الجنسي والاستغلال وكذلك صعوبة الوصول إلى الموارد مثل التعليم والرعاية الصحية.
6. **القدرة على إعالة المنزل والعمل**: حيث تحديات العمل تواجه بنسب مضاعفة اللاجئات والنازحات السودانيات في العثور على عمل قانوني، مما يدفع الكثيرات إلى الاقتصاد غير الرسمي حيث العمل غير مستقر والأجور منخفضة. كذلك تحديات الإعالة: اللاجئون، خصوصًا الرجال، يواجهون ضغوطًا كبيرة لإعالة أسرهم، وهذا يزيد من التحديات النفسية والاجتماعية، أما نسبةً إلى النساء، خاصة اللواتي يعلن الأسر بمفردهن، يجدن صعوبة إضافية في توفير دخلاً كافيًا.

أما نسبةً إلى الوضع القانوني لهن/م في مصر؛ حيث مصر، كدولة موقعة على اتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967، تلتزم قانونيًا بحماية اللاجئين/ات وتوفير الحقوق الأساسية لهم. الاتفاقية والبروتوكول يعطيان اللاجئين/ات حقوقًا محددة، مثل الحق في العمل، الحق في التعليم، والحق في الحماية من الترحيل. تشمل الالتزامات أيضًا الحق في الوصول إلى المحاكم والحق في الحصول على وثائق سفر. ولكن، رغم الإطار القانوني الملزم، هناك تحديات جوهرية في تطبيق القوانين والسياسات الخاصة باللاجئات/ين والنازحات/ين في مصر، حيث العقبات البيروقراطية تشكل حاجزًا كبيرًا أمام اللاجئات/ين والنازحات/ين، خصوصًا السودانيات/ ين، في تجديد الإقامات والحصول على الخدمات الأساسية.

هذه الصعوبات تتجلى في عدة جوانب:

1. **تجديد الإقامة**: اللاجئات/ين والنازحات/ين يواجهون تأخيرات وتعقيدات في تجديد تصاريح الإقامة، ما يؤدي إلى عدم استقرار في وضعهن/م القانوني ويعرضهن/م لخطر الترحيل، أو الاستغلال الجنسي والتزويج القسري لهن، للقدرة على الحصول على الإقامة.
2. **الوصول للخدمات**: التحديات في التسجيل للخدمات الصحية والتعليمية، وحتى في الحصول على فرص عمل قانونية، هي نتيجة للفجوة بين القانون وتنفيذه.
3. **البيروقراطية**: النظام الإداري المعقد يجعل من الصعب على اللاجئات/ين والنازحات/ين التنقل بين مختلف الإجراءات الحكومية للحصول على الدعم اللازم.

ولكن يجب الأخذ في الاعتبار أنه في العام الماضي، قد تم رفع مشروع القانون الجديد في مصر لتنظيم وضع اللاجئات/ين وطالبات/طالبي اللجوء، التي/الذي يتطلب منهن/م توفيق أوضاعهن/م خلال سنة من تاريخ العمل بلوائحه التنفيذية، مع إمكانية تمديد الفترة لعام إضافي بموافقة مجلس الوزراء. يمثل ذلك خطوة مهمة نحو توفير إطار قانوني واضح لحماية ودعم اللاجئات/ين والنازحات/ين في مصر، خصوصًا فيما يتعلق بإنشاء «اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين» يعد تطوراً إيجابياً يهدف إلى تسهيل التعاون بين الوزارات المختلفة والمنظمات الدولية، مما يعزز الكفاءة ويقلل البيروقراطية. ومع ذلك، هناك تحديات بيروقراطية قد تزيد من صعوبة الإجراءات للاجئين، خاصةً فيما يتعلق بتجديد الإقامات والحصول على الخدمات.

إضافةً إلى ذلك، تواجه النساء اللاجئات والنازحات تحديات خاصة تتعلق بالاستغلال الجنسي والتمييز بشكل متزايد ومستمر، والتي قد لا تتم معالجتها بفعالية تحت النظام القانوني الحالي في مصر الذي يتسم بالطابع الأبوي -الذكوري. هذا يشير إلى أن القوانين المحلية قد لا تكون كافية لردع هذه الممارسات، مما يتطلب مراجعة وتحسين السياسات لضمان حماية جميع اللاجئين والنازحين، وخصوصاً النساء، من الاستغلال والإساءة. بالإضافة إلى التحديات البيروقراطية التي تجعل من عملية توفيق الأوضاع أكثر صعوبة، فإن توفير الخدمات لعدد كبير من اللاجئات/ين قد يؤدي إلى ضغط كبير على الموارد المحلية. هذا يتطلب تخطيطًا ماليًا وإداريًا دقيقًا لضمان استدامة الدعم، كما يوجد قلق من أن القانون قد يستخدم لفرض قيود أشد على اللاجئات/ين بدلاً من تحسين وضعهن/م، خاصة في ظل نقص الشفافية أو إذا لم يتم تنفيذ القانون بشكل مناسب.

3. منهاجية التقرير الرصدي

1. استبيان

في هذا التقرير الرصدي، تم استخدام أداة الاستبيان، باعتباره أداة بحثية وأداة لجمع البيانات في الأبحاث العلمية. وبالتطبيق على هذا التقرير فقد تم تصميم الاستمارة لجمع بيانات 10 من اللاجئات/ين سودانيات/ين في مصر، مع الأخذ في الاعتبار أنه يرجع هذا العدد المحدود من الاستجابات؛ بسبب الظروف الأمنية الحالية التي تواجه اللاجئات/ين والنازحات/ين السودانيات/ين في مصر، بالإضافة إلى الحساسية العامة للوضع الراهن لهن/م، هذا إلى جانب تجارب النساء السودانيات بشكل خاص مع الجهات البحثية والمنظمات الأخرى التي صاحبتها عدم الثقة والأمان في المشاركة فيها، إضافة إلى آثار ما بعد الصدمة التي واجهتهن. هذا العزوف عن الإفصاح والمشاركة قد صادفناه أيضًا أثناء محاولاتنا للتواصل مع عدة مبحوثات، حيث رفضن الإفصاح عن حالاتهن وقررن عدم المشاركة

أظهرت نتائج الاستبيان أن جميع المشاركات/ين في التقرير تعرضن/م لأشكال مختلفة من العنف كما مرفق في الشكل رقم (2). وأن النتائج المستخلصة من استخدام أداة الاستبيان تسلط الضوء على المشاكل القانونية وأدوات الإبلاغ المرتكزة على العنف، مما يتطلب بطبيعة الحال توفير حماية أكبر ودعم مستهدف للاجئات/ين في مصر لمعالجة هذه القضايا الخطيرة. وعليه؛ يمكننا تحليل البيانات الشخصية المتعلقة بحالتهن/م على المستوى الاجتماعي والاقتصادي،

كما هو موضح في الأشكال التالية:

1. **الجنسية:**

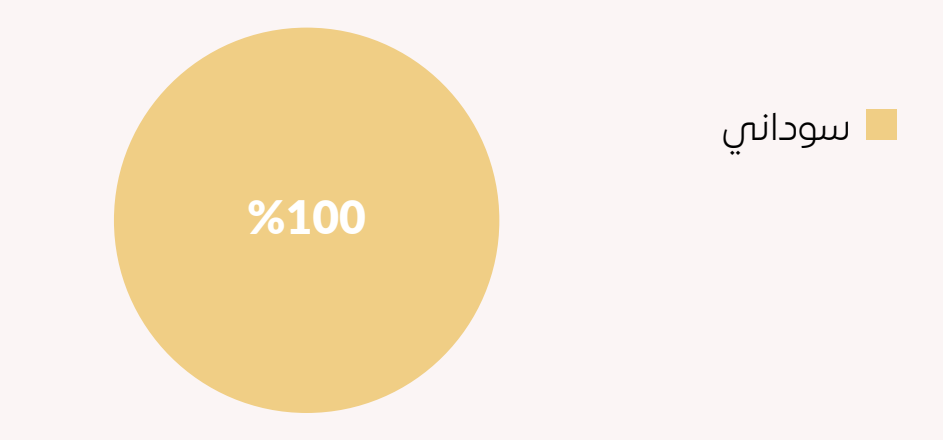

شكل (1)، قامت استمارة الاستبيان بالتركيز على اللاجئات/ين السودانيات/ين في مصر فقط، وهذا هو محل الدراسة.

2. التعرض إلى العنف:

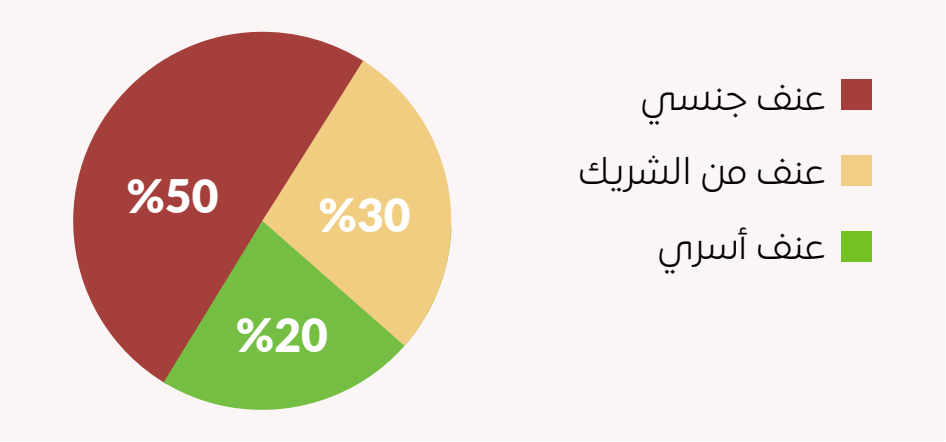

شكل (2)، يوضح هذا الرسم البياني تباين الخبرات التي تعرض/ن لها اللاجئات/ين السودانيات/ين في مصر، حيث النصف منهن تعرضن للعنف الجنسي، وبنسبة 30 بالمئة تعرضن لعنف من قبل الشريك، والباقية منهن تعرضن للعنف الأسرى.

3. النوع/الجنس:

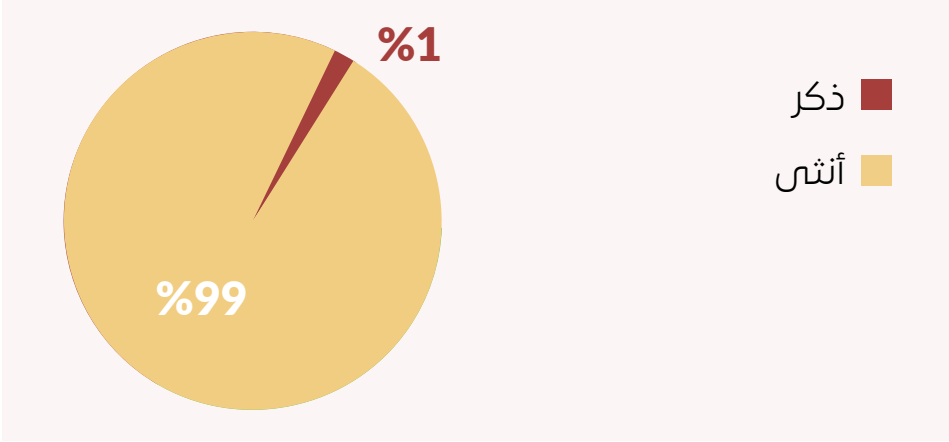

شكل (3)، كما هو موضح في الشكل أن الاستبيان قائم على تجارب النساء اللاجئات بنسبة 99 بالمئة، وواحد بالمئة فقط هو ذكر/مغاير الجنس شارك معنا قصته.

4. السن:

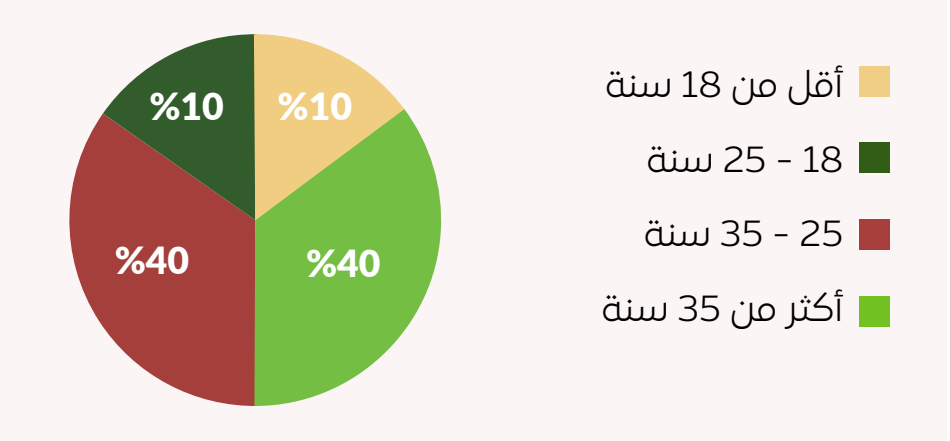

شكل (4)، يوضح هذا الشكل تساوي الفئات العمرية من بين 18 -25 سنة وبين 25 – 35 سنة بنسبة 40% لكل منها، وباقي النسبة بالتساوي مقسمة على حالة واحدة أقل من 18 سنة، وحالة أخرى أكبر من 35 سنة. أي بشكل كبير ارتكز هذا التقرير على فئة الشابات اللاجئات السودانيات في مصر ومشاركة تجاربهن.

5. الحالة الوظيفية

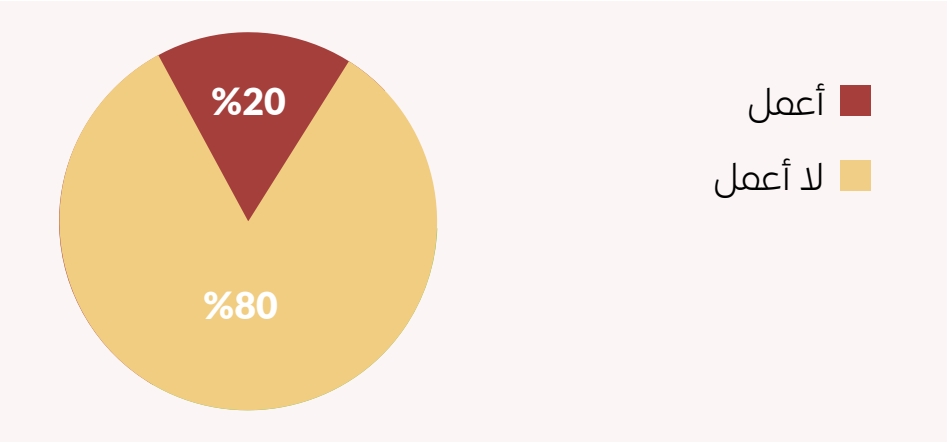

شكل (5)، يوضح هذا الرسم البياني، أن فئة المبحوثات كان أغلبها بتمثيل 80% لا يعملن أي ليس لديهن أي مصدر دخل يساعدهن بشكل منتظم وقدراتهن على الاستقلال الاقتصادي، وأن بنسبة حالتين فقط هن من يعملن، واحدة منهن تعمل في تبيع منتجات سودانية، والأخرى تعمل في مقهى مع الأخذ في الاعتبار أن هذه الحالة هي أقل من 18 عامًا أي قاصر وتحت السن القانوني للعمل. أي أنه عمل غير مسجل ورسمي، مما يزيد من هشاشة هاتان الحالتان على حد سواء في المجتمع وبنسبة أكبر في الحالة الثانية.

6. محل الإقامة

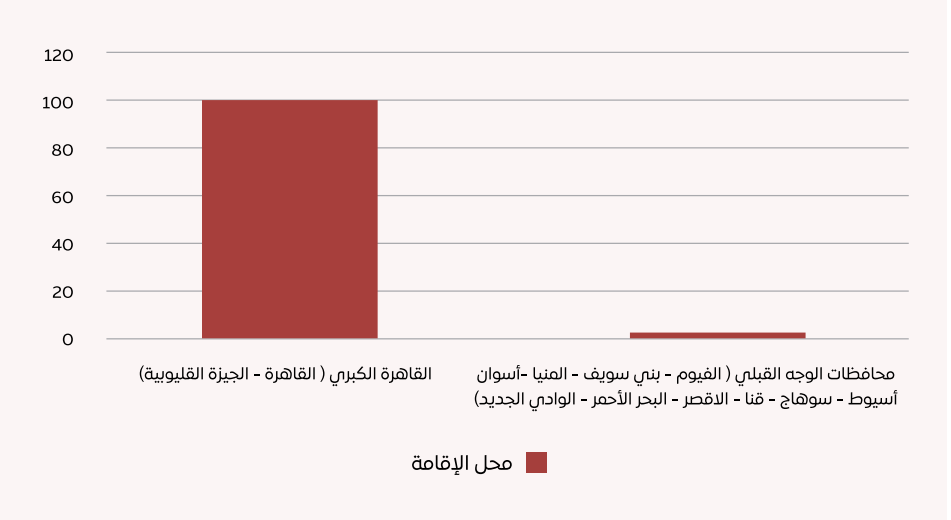

شكل (6)، يتضح من هذا الشكل أن الغالبية العظمي بنسبة 99% يقيمن في محافظات القاهرة الكبرى، وحالة واحدة فقط هي من تقيم في محافظات الوجه القبلي. مما يعني بشكل أو بآخر قرب هذه الحالات من الخدمات والفرص، ولكننا فيما بعد سنجد أن هذا ليس له تأثير في تحسين أوضاعهن/م أو قدراتهن/م على الإبلاغ أو الوصول إلى الخدمات.

7. الحالة الاجتماعية:

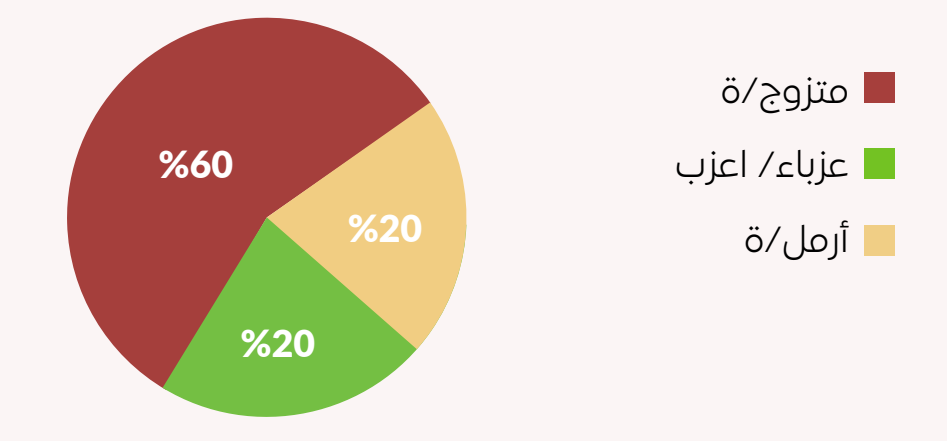

شكل (7)، يوضح الحالة الاجتماعية للمبحوثات، وتجئ النسبة الأكبر من المتزوجات بنسبة 60 بالمئة، ويليها النسب الأخرى بالتساوي حول الأرامل والعزباء/أعزب بنسب 20 بالمئة.

8. الحالة التعليمية:

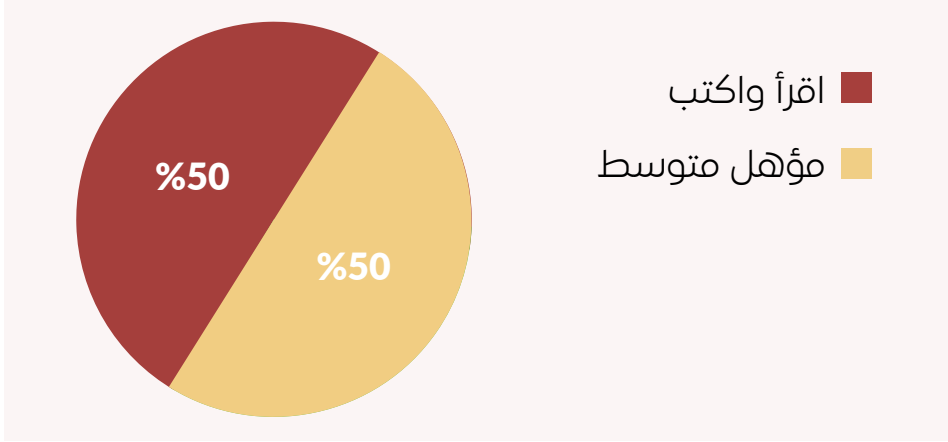

شكل (8)، يوضح الحالة التعليمية التي جاءت بالتساوي بنسب النصف منهن يقرأن ويكتبن، والنصف الآخر يحملن/يحمل مؤهل متوسط. أي لديهن/م القدرة على العمل وتحسين من أوضاعهن/م على كافة المستويات، ولكن هذا العامل غير مؤثر على تحسين أوضاعهن/م الاجتماعية والاقتصادية.

2. المقابلات الشخصية (خبراء/محامين)

المقابلات الشخصية مع الخبراء هي أداة بحثية تستخدم لجمع معلومات دقيقة وعميقة من أفراد ذوي معرفة وتخصص علمي وعملي. حيث تم إجراء هذه المقابلات وجهاً لوجه، والسماح لنا بالحصول على تفاصيل مفصلة وغنية أسهمت في فهم أكبر للموضوع الخاص باللاجئات/ين السودانيات/ين في مصر. حيث اعتبرت المقابلات مع الخبراء/المحامين مفيدة بشكل خاص في هذا التقرير الرصدي الذي تتطلب فهمًا عميقًا للمسائل المعقدة والحساسة التي واجهت اللاجئات/ين السودانيات/ين في مصر خاصة في حال تعرضهن/م للعنف الجنسي وقدراتهن على الاستناد على القانون المصري وآليات الإبلاغ وكذلك وضعهن/م الهش في المجتمع.

ومن ثم؛ **تم الاستناد على ثلاثة محامين متخصصين في هذا المجال وهم:**

1. المحامي/ ن.خ، يعمل مدير تنفيذي لمنصة معنية باللاجئين/ات في مصر. يعمل على الحالات المتعلقة بالنساء اللاجئات والناجيات من الحرب منذ 2013 حتى الآن، ويتعامل مع عدد كبير للغاية مع اللاجئات/ين في مصر بعدد لا يمكن حصره على المستوى الفردي وعلى مستوى المنصة.
2. المحامي/ أ. م، مكتب محاماة خاص. يعمل على الحالات المتعلقة بالنساء اللاجئات والناجيات من الحرب منذ ٢٠١٨، حيث بدأ التعامل مع لاجئات من ارتريا واثيوبيا والسينغال، ومؤخرًا من السودان.
3. المحامي/ ع. ال. م، يعمل حاليًا مع مؤسسة نسوية ومكتب خاص، وسابقًا كان يعمل مع مؤسسات نسوية وحقوقية. يعمل على الحالات المتعلقة بالنساء اللاجئات والناجيات من الحرب، لديه خبرة 7 سنين عمل حتى الآن.

وعليه، يتضح مدى التخصص والخبرة الذي يستمتع بها الخبراء/المحامين محل الدراسة، في تقديم رؤي شاملة ومتخصصة ودقيقة على أوضاع اللاجئات السودانيات في مصر من حيث المشاكل والتحديات القانونية وأهمها العنف الجنسي، مرورًا بآليات الإبلاغ القانوني وتجارب النساء في هذا الصدد، وصولًا بأهم التوصيات الواجب العمل بها لتحسين أوضاعهن/م في الوقت الحالي وفي المستقبل القريب.

4. التحديات التي تواجه اللاجئات والنازحات السودانيات في مصر

1. التمييز والعنف الجنسي

اللاجئات والنازحات السودانيات في مصر يواجهن تحديات جمة تتجلى في شكل التمييز والعنف الجنسي. حيث أفادت كافة تقارير منظمات حقوق الإنسان وجود نسب مرتفعة من الالاف حوادث العنف الجنسي الذي يشمل الاعتداء الجنسي والتحرش، وكذلك التمييز في الحصول على الخدمات الأساسية مثل الرعاية الصحية والتعليم. وفقًا لتقرير صادر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أفادت نسبة كبيرة من النساء اللاجئات بتعرضهن لأشكال مختلفة من العنف الجنسي خلال فترة إقامتهن في مصر، ليس فقط ضمن عمل المفوضية ولكن أيضًا عملت بعض وسائل الصحافة المستقلة بنشر روايات وتجارب النساء حول العنف الجنسي المستمر وعدم القدرة للوصول على الخدمات وتقديم بلاغات. علاوة على ذلك، تفيد الإحصاءات أن العديد من حالات العنف هذه لا تُبلغ عنها نظرًا للخوف من الانتقام أو الطرد من البلاد.

وتتمثل أيضًا في صعوبات الحصول على العدالة والحماية، فوفقاً لتقارير منظمة هيومن رايتس ووتش، تواجه اللاجئات صعوبات جمة في تسجيل الحوادث في مراكز الشرطة وغالباً ما يتم إهمال شكاويهن، مما يزيد من تعرضهن للعنف بدون رادع قانوني أو حماية فعال، بالإضافة إلى ذلك، تشير التقارير كتقرير منظمة العفو الدولية على سبيل المثال، إلى أن النساء السودانيات يتعرضن لعنف جنسي وتمييز عنصري، حيث تواجه هذه المجموعة تحديات بيروقراطية واجتماعية تعيق قدرتهن على الحصول على الخدمات الأساسية وتؤدي إلى استمرار دائرة العنف والإهمال.

وعليه؛ يتبين لنا من خلال الاستبيان الذي تم إجراءه مع اللاجئات/ين السودانيات في مصر يعبر عن الأنواع المتعددة التي تعرضن لها من العنف، كما سبق في الشكل رقم (2)، مع الأخذ في الاعتبار عند إجراء الاستبيان تم تحييد عنصر مواجهة مشكلة في استخراج الأوراق الثبوتية والإقامة للقدرة على قياس المتغيرين اللذان يمثلان العنف والحماية القانونية والوصول إلى الخدمات، ماعدا حالة واحدة فقط هي من واجهت مشكلة لأنها قد أتيت إلى مصر عن طريق التهريب، وكانت حامل في الشهر الخامس وبسبب الطرق الوعرة التي عبرتها أجهضت طفلها في الطريق، وعندما وصلت الى أسوان وذهبت إلى مستشفى الجامعة رفضوا أن يعالجوها، لإنها ليست معها أي أوراق ثبوتية.

وعلى خلفية ما سبق ذكره؛ نرى أن الحالة الوحيدة التي لم يكن معها أي أوراق ثبوتية لم يتم النظر إلى حالتها الصحية الحرجة، بل تم النظر إلى وجود الأوراق الرسمية من عدمها، **وهذا يمكن تحليله من منظور حقوقي – نسوي كالتالي:**

1. **حق الوصول إلى الرعاية الصحية**: من المبادئ الأساسية في حقوق الإنسان والمرأة فيي أن الوصول إلى الرعاية الصحية يجب أن يكون مضمونًا للجميع بغض النظر عن وضعهم القانوني أو وجود أوراق ثبوتية. وأن تجاهل الحالة الصحية الحرجة لهذه السيدة لعدم وجود أوراق ثبوتية يشكل انتهاكاً صارخًا لهذا المبدأ.
2. **التمييز الجنسي والمساواة**: يُنظر إلى هذه الحالة على أنها مثال على التمييز ضد النساء بناءً على وضعهن القانوني أو الهوية الوطنية لها، مما يتعارض مع مبادئ المساواة وعدم التمييز الذي تكفله العديد من القوانين الدولية والمحلية بما فيه الدستور المصري.
3. **التأثير العملي والنفسي**: التجاهل الطبي لهذه الحالة والحالات الصحية الحرجة الأخرى للاجئات بسبب نقص الوثائق، أن يؤدي إلى تفاقم الحالة الصحية ويؤثر سلبًا على الحالة النفسية للمرأة. هذا يبرز أهمية الدعم الاجتماعي والطبي للجميع وكذلك إتاحة الخدمات الصحية والنفسية من قبل مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني في مصر، خاصة للفئات الأكثر هشاشةً في المجتمع، وبالتطبيق في هذا التقرير على اللاجئات السودانيات في مصر.

وعلى جهة أخرى؛ يمكن النظر إلى الحالات الأخرى المبحوثات حول تحييد هذا العنصر سالف الذكر، والنظر إلى روايات وتجارب النساء حول العنف سواء العنف الجنسي أو العنف من جانب الشريك، والعنف الأسري من خلال **الروايات التالية التي تحكى قصص النساء اللاجئات السودانيات في مصر، كالتالي:**

- يقوم زوجي بضربي وتجويعي انا وابني، انا حامل في الشهر التاسع ولكن يرفض زوجي اعطائي المال لكي اجلب الطعام لنفسي ولطفلي وعندما تشاجرت معه قام بضربي وهربت من الشقة لأنه قام بخنقي وتركت طفلي.
- لقد قام مجموعة شباب جنوب سودانيين باغتصابي في منطقة الصداقة بأسوان.
- لقد قام شخص بالهجوم عليا في منزلي واغتصبني ثم خطف ابني .
- لقد قام صاحب الشقة بالتحرش الجنسي بي واخبرني اذا اردت الاستمرار في الشقة يجب ان اسلم نفسي له ولكني رفضت.

- انا من قبيلة في غرب السودان، واكتشفت ميولي الجنسية المثلية في وقت مبكر من حياتي ولكن نظرا لتواجدي في قبيلتي وعدم خروجي منها ابدا لم تكن اقامة علاقة حب مع أحد من السهل عليا، ولكن مع الوقت تطورت علاقة حب بيني وبين ابن عمي ولكن أهلنا اكتشفوا تلك العلاقة وقاموا بمحاكمتي محاكمة قبلية وقاموا بحبسي في مكان بقريتي ولكن استطاعت والدتي واختي بتهريبي من السجن ومن هناك قمت بالهروب لمصر.
- حاولت أن أجد عمل في مصر ولكن كل مرة اذهب للعمل في مصنع اجد مجموعة من السودانيين يعلموا قصتي ويقوموا بتهديدي بتبليغ أهلي عن مكاني. وفي يوم كنت اجلس بمقهى وقام اخي وابن عمي بالهجوم عليا وضربي ولكن صاحب المقهى والعاملين بالمقهى قاموا بإنقاذي منهم وهددوهم بالاتصال بالشرطة فاستطعت الهروب منهم
- شقيق زوجي يقوم بملاحقتي في كل مكان ويقوم بضربي وتعنيفي لأنه يريد خطف وتزويج ابنتي الصغيرة التي تبلغ من العمر اثنى عشر عاما، في اخر مرة اقتحم علينا الشقة وابنه وقام بربطي بحبل واعتدا علي بالضرب العنيف، قام ابني الأكبر بالدفاع عني ولكن ابن عمه قام بضربه في رأسه وسقط ابني واخذنا نصرخ انا وابنتي وعندما رأوا الدم أخذوا في الهروب من المكان.
- لقد أتيت انا وزوجي إلى مصر ومعنا طفلي، في يوم ذهبت للتسوق وعندما عدت إلى المنزل وجدت ابني يبكي وسألته عن سبب بكائه اجابني بأن والده خلع له ملابسه وقام باغتصابه، ذهبت بعدها إلى الشرطة ولكنهم رفضوا ان يعملوا لي اي محضر، فتحدثت مع مؤسسة تقدم دعم قانوني، أتى معي المحامي إلى القسم وهبنا بعدها للطب الشرعي الذي اثبت واقعة الاغتصاب بالفعل.
- لقد تزوجت في السودان بوثيقة غير موثقة نظرا لإنه زواج بدون موافقة اهلي فلقد هربت من منزل اهلي معه إلى ليبيا ومن ثم إلى مصر، ولكن عند وصولنا إلى مصر بدأ زوجي بالتغير معي في معاملته تماما، وأخذ يضربني ويسبني ولكنني تحملت لان ليس لي اي أحد في مصر ولا أستطيع أن ارجع السودان لأهلي، آخر الأمر قام بطردي من المنزل.
- لقد قام احد الأشخاص باقتحام منزلي في منطقة مساكن عثمان، لقد دخل البلكونة وقام بتهديدي بمطواة ثم اغتصبني، وأخذ ابني الصغير وهرب، وهددني اذا ابلغت الشرطة سيقوم بقتل ابنى.
- زوجي كان يقوم بضربي والتنكيل بي بسبب عدم قدرته هو على الانجاب، وعندما طلبت الطلاق وهربت من المنزل أصبح يلاحقني في كل مكان، وجعل أقاربه في مصر يطاردوني أيضًا.

وعلى ما سبق ذكره، يتبين لنا أن هذه التجارب تعكس عدة طبقات من القمع والتمييز الذي تتعرض له النساء، خاصة في سياقات النزوح واللجوء في مصر. تظهر الروايات المختلفة للنساء السودانيات في مصر أنماطًا متكررة من العنف القائم على النوع الاجتماعي، وتوفر فهمًا عميقًا لكيفية تأثير الترابط بين الهوية الجندرية والهوية الإثنية والوضع القانوني على تجارب العنف، **حيث يمكن تحليل هذه الروايات النسائية كالتالي:**

1. العنف المنزلي والجنسي: الروايات تكشف عن تعرض النساء لأشكال مختلفة من العنف بدءًا من العنف الجسدي والنفسي وصولاً إلى الاغتصاب والاعتداء الجنسي. هذه الأفعال تعكس السلطة الذكورية والسيطرة التي يُمارَس بها العنف ضد النساء في أوضاع التهميش والتمييز القائم على النوع.
2. التهديدات والملاحقة: العديد من النساء يتعرضن للتهديد والملاحقة، سواء من أقاربهن أو من آخرين في المجتمع، مما يعكس كيف يمكن للأنظمة الاجتماعية والثقافية الأبوية أن تدعم العنف ضد النساء وتجعله ممكنًا ومستمرًا طوال الوقت.
3. الاعتداءات الجنسية والتحرش: الاعتداءات الجنسية التي رُويت من قبل النساء تبرز كيف يتم استغلال النساء جنسيًا في ظروف تجعلهن أكثر عرضة للخطر. الضغوطات لتقديم «خدمات جنسية» مقابل السكن أو الأمان تكشف عن استغلال الرجال للوضع الهش للنساء.
4. التمييز ضد الأقليات الجنسية: تجربة الرجل من السودان الذي وجه عنف بسبب ميوله الجنسية تظهر التمييز المضاعف الذي يواجه الرجال والنساء بسبب تقاطع هويتهن الجنسية مع هويتهن الجندرية. واستمرار هذه السلسة من العنف ضد الهوية الجنسية إلى ما لا نهاية لأن أيضًا سنلاحظ لاحقًا أن تجربته تحكي عدم القدرة على إظهار ميوله الجنسية واستمرار حياته بأمان عند وصول مصر، لأن مصر أو أي دولة عربية تجرم المثلية الجنسية والهويات الجنسية المغايرة.
5. النظر إلى النساء كملكية: في بعض الروايات، تُعامل النساء كملكية يمكن التحكم فيها واستغلالها، مما يعكس النظرة الأبوية – الذكورية التي تسمح بتعنيف النساء واستغلالهن.
6. عدم الحماية القانونية والمؤسسية: النساء يواجهن صعوبات في الحصول على الحماية القانونية والدعم المؤسسي، مثل الاستجابات غير الكافية من الشرطة وأنظمة العدالة، كما سيتم التحليل في العناصر اللاحقة. وغالبًا ما يتم تجاهل شكاويهن أو عدم أخذها على محمل الجد، مما يتركهن عرضة لمزيد من الاستغلال والأذى. هذا يشير إلى نقص في الهياكل الداعمة التي يجب أن توفر الأمان والعدالة للضحايا والناجيات/ين من العنف في مصر.
7. الوصمة والعزلة الاجتماعية: النساء والرجال اللواتي/ الذي يتعرضن/تعرض للعنف أو الكشف عن تجربته الجنسية غير التقليدية قد يواجهن/وا الوصمة والعزلة داخل مجتمعاتهن/م وفي بلد النزوح واللجوء كمصر. هذا العزل يمكن أن يزيد من صعوبة الوصول إلى المساعدة والدعم، ويمكن أن يجعلهن أكثر عرضة لمزيد من العنف.

8. التأثير على الصحة الجسدية والنفسية: النساء والرجال والأطفال اللاتي/الذين شهدوا العنف أو تعرضن له بشكل مباشر، كما في الحالات التي يتم فيها الاعتداء على النساء والأمهات أو الاختطاف، يعانون من تأثيرات جسدية ونفسية واجتماعية مدمرة. هذا يبرز الحاجة إلى حماية شاملة لا تشمل فقط النساء ولكن أيضًا الرجال والأطفال في سياقات العنف الجنسي والأسري والاجتماعي.

فمن خلال تحليل هذه الروايات من منظور نسوي، نرى أنه من الضروري ليس فقط معالجة الأعراض المباشرة للعنف ولكن أيضًا العمل على تغيير الهياكل والأنظمة التي تمكن وتستمر هذه الأشكال من العنف والتمييز سواء في بلد المنشأ أو البلد المستقبلة للجوء أو النزوح كحالة مصر في هذا التقرير. وستبين لنا في النقطتين اللاحقين من هذا الفصل النظر إلى ضعف الحماية القانونية المقدمة لهن/م وكذلك آليات التبليغ وتقديم الخدمات للحماية والمساعدة والتمكين.

2. ضعف الحماية القانونية وآليات الإبلاغ

في سياق العنف ضد النساء اللاجئات/ين والنازحات/ين السودانيات/ين في مصر، يعتبر الإبلاغ عن الجرائم وتسجيل المحاضر في أقسام الشرطة خطوة أساسية نحو طلب الحماية والعدالة. ومع ذلك، واجهت العديد من النساء تحديات جمّة خلال هذه العملية، مما يؤدي إلى تعقيد مسار تطبيق العدالة والحماية. في هذه الحالات، تُظهر الأرقام أن 6 من أصل 10 نساء قد حاولن تقديم البلاغات ولكن 5 منهن واجهن مشاكل خلال الإبلاغ.

9. عمل محضر والمحاولة في الإبلاغ

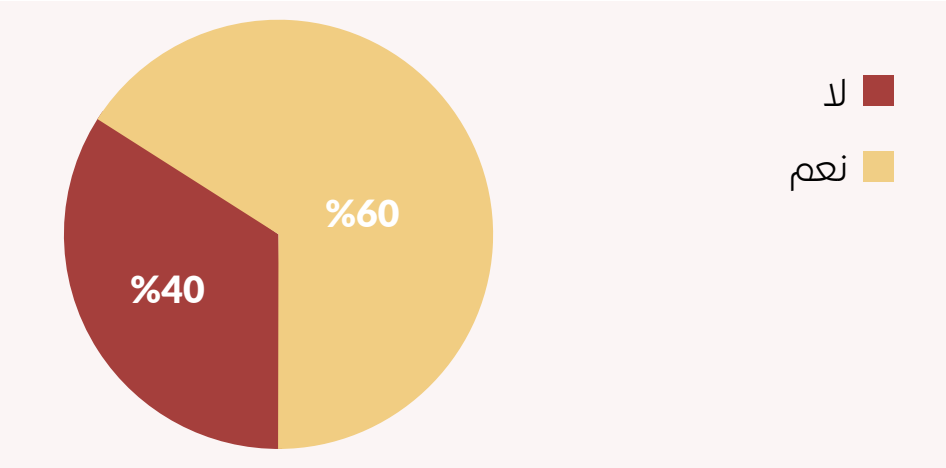

شكل (9) الناجيات/ين من العنف في دراسة حالة اللاجئات/ين والنازحات/ين السودانيات/ين في مصر في عملهن/م محضر وحاولتهن/م في الإبلاغ.

10. مواجهة مشكلة أثناء الإبلاغ

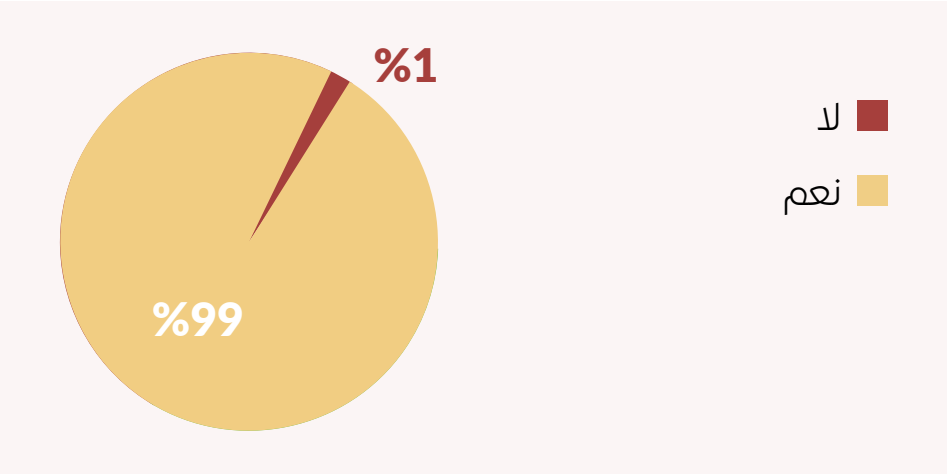

شكل (10) تعرض اللاجئات السودانيات في مصر لمشكلة أثناء الإبلاغ 5 حالات من أصل ستة حالات؛ أي أن الغالبية العظمى واجهن مشكلة أثناء الإبلاغ، مما يدلل على ضعف الحماية القانونية وآليات الإبلاغ في مصر تجاه اللاجئات السودانيات أثناء تعرضهن للعنف.

هذا إلى جانب إفصاح لنا المبحوثات عن أشكال المشاكل اللاتي تعرضن له، وهي كالتالي:

- لقد قمت بالحديث مع المحامية ولكنها قالت لي أن الطفل مع والده فلا نستطيع عمل محضر خطف.
- لقد قام أحد الاشخاص بخطف ابني من المنزل.
- القانون المصري يجرم المثلية الجنسية.
- في البداية لم يسمحوا لنا بكتابة المحضر بدون وجود محامي ولكنني تواصلت مع المفوضية وقاموا بأرسال محامي معنا.
- لم يريدوا ان يفتحوا لي المحضر ولم يصدقني امين الشرطة في ادعائي ضرب زوجي لي
- عندما ذهبت إلى قسم الشرطة للإبلاغ رفض امين الشرطة ان يكتب لي المحضر، لأنني لا أعرف من الشخص ولا اسمه ولا محل سكنه.
- رفض قسم الشرطة في البداية عمل محضر لي لأنها مشكلة زوجية، وعندما ذهبت مع محامي كتبوا المحضر لي

أما نسبةً إلى الحالات التي لم تقوم بعمل ومحضر أو محاولة بالإبلاغ؛ حيث قام من بين الأربع حالات اللاتي/الذين لم يريدن/يريدون عمل محضر أو محاولة بالإبلاغ، أخبرونا اثنان منهن عن السبب وراء عدم قدومهن للإبلاغ وسلك المسار القانوني؛ وقالت المبحوثة الأولى أنها خائفة من الذهاب إلى محل الشرطة، اما المبحوث الثاني قال حاولت استشارة احد المحامين لعمل محضر لهم بضربي، ولكن المحامي قال لي أن اوضاع المثليين في مصر ليست مقننه وان من الممكن أن يقوم اخي او ابن عمي بإبلاغ الشرطة بهويتي الجنسية وحينها من الممكن أن يقع عليا أذى من رجال الشرطة فتراجعت عن عمل محضر.

وعليه؛ يمكن تحليل ذلك من منظور نسوي لهاتين/لهذين الحالتين من خلال النقاط التالية، مع الأخذ في الاعتبار معيار التقاطعية في هذه النقاط:

- الخوف من السلطات: الخوف من الذهاب إلى محل الشرطة الذي أعربت عنه المبحوثة الأولى يعكس قضية عميقة تتعلق بثقة النساء وبالأخص اللاجئات السودانيات في الأنظمة الأمنية المصرية. ففي مصر، قد تتردد النساء واللاجئات أو النازحات/ين السودانيات/ين في الإبلاغ عن الجرائم بسبب الخوف من التعرض للتمييز، الإهمال، أو حتى الاعتداء. وهذا يعكس نمطاً عاماً يرى أن المؤسسات الأمنية قد لا تكون مكاناً آمناً للنساء، وخاصة اللواتي يتعرضن للعنف الأسري أو الجنسي.
- التمييز ضد المثليين والهويات الجنسية المغايرة: المبحوث الثاني يلقي الضوء على تحديات خاصة تواجه المثليين في مصر. قانونيًا، المثلية مجرمة في مصر بشكل عرفي، وهناك تقارير مستمرة عن استهداف المثليين/ات ومجتمع الميم. عين من قبل السلطات. وأن نصيحة المحامي الذي استشاره المبحوث قدم نصيحة تعكس هذا الواقع المعقد، حيث يمكن أن يؤدي الإبلاغ عن جريمة إلى التعرض لمزيد من العنف أو الاضطهاد بسبب الهوية الجنسية.
- الجانب القانوني: مصر لديها قوانين للعنف وضد التمييز على أساس الجنس أو العرق وغيرها من العناصر التقاطعية، لكن التطبيق متبايناً عن هذه النصوص القانونية باعتبارها «كليشيهات»، وخاصة في حالات العنف الأسري أو الجنسي. وأن النظام القانوني في مصر أقل استجابة لقضايا النساء الضحايا والناجيات من العنف والمثليين، مما يضعف من فعالية الحماية التي يمكن أن توفرها القوانين، إلى جانب الثغرات القانونية الموجودة في القوانين الخاصة بالعنف ضد النساء.
- الجانب المجتمعي الأبوي المصري: النساء والأفراد من الأقليات الجنسية المغايرة يواجهون التمييز والوصمة المجتمعية بشكل مضاعف، مما يؤثر على قدرتهن/م على التقدم بشكاوى قانونية أو طلب الدعم.

وعلى جانب آخر عندما تم سؤال المبحوثات/ين حول أرائهن /م حول عدالة القانون المصري من عدمه، وتأرجحت ثلاث استجابات حول عدم علمها وعدم قدراتها على الحكم، ويوجد حالة واحدة فقط استطاعت أن تقول أن القانون المصري عادل، أما البقية بين رفض عدالته والجانب الآخر ما بين انتظار استكمال كافة الإجراءات والحكم في القصية. **حيث يمكن النظر إلى هذه الاستجابات من المبحوثات/ين على النحو التالي:**

- قانون غير عادل، لإن في البداية لم يساعدني على أخذ ابني من زوجي بذريعة اننا لم ننفصل بشكل قانوني.
- لا اعلم.
- لا أعلم مازلنا في اجراءات عمل المحضر.
- لا لأنهم لم يوافقوا على علاجي لعدم وجود اوراق ثبوتية وكنت في حالة اجهاض ولولا ستر الله لم يحدث لي مضاعفات ولكني فقدت الجنين.
- لا، اي قانون لا يضمن حقوق الأقليات فهو قانون ظالم.
- لا اعلم فما زلنا في اجراءات التقاضي ولم يقبض على اخو زوجي بعد.
- نعم، بعد تقديمي للبلاغ اتخذوا الإجراءات اللازمة وتم القبض على زوجي.
- لا، لا أستطيع الانفصال عن زوجي لأنهم غير معترفين بزواجي من الانفصال.
- لا، كيف لي أن أعلم من الشخص الذي خطف ابني وبياناته، أليست تلك وظيفة رجال الشرطة!
- ليس قانون عادل.

10.القانون المصري عادل أم لا

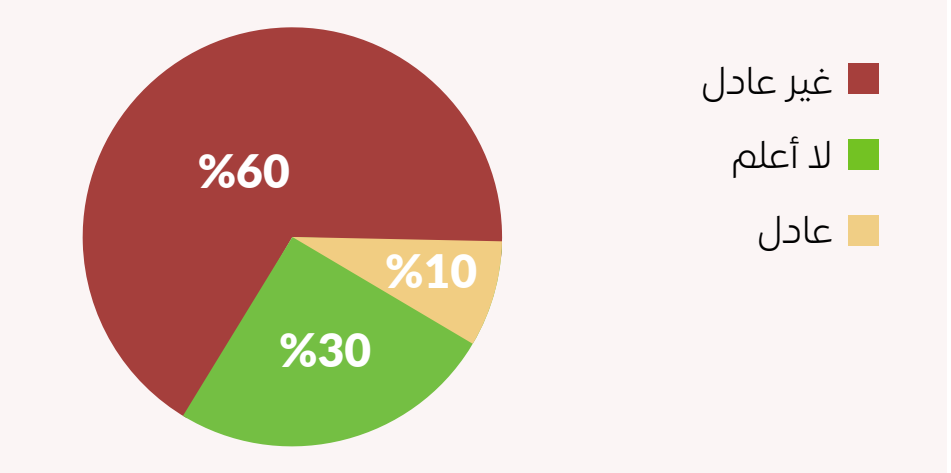

وعليه؛ يمكن تحليل استجابات المبحوثات والمبحوثين حول عدالة القانون المصري من عدمها من منظور نسوي، بأنها تعكس الطرق المختلفة التي يمكن للقوانين المصرية وتطبيقها أن تؤثر على النساء اللاجئات والأقليات، وخصوصًا في سياقات مثل العنف الأسري أو الجنسي، الوضع القانوني للأقليات، والحق في العدالة والحماية.

حيث يمكن بروز النقاط الرئيسية لتحليل هذه الاستجابات، كالتالي:

1. تجارب متفاوتة مع العدالة: من الواضح أن هناك تباينًا كبيرًا في تجارب المبحوثات/ين مع النظام القانوني المصري. بعضهم شعر بأن القانون قد وفر لهم الحماية اللازمة وهذه حالة واحدة فقط، بينما واجه آخرون تحديات جمة مثل الرفض بسبب الوضع القانوني، أو التجاهل من قبل السلطات في حالات الطوارئ الطبية، أو عدم الاعتراف بحقوقهم الأساسية كأقليات.
2. تأثير النوع الاجتماعي والهوية الجنسية: حيث يتواجه النساء والرجال واللاجئات/ين وأفراد الأقليات الجنسية المغايرة تحديات خاصة في نظام قانوني قد لا يعترف بحقوقهن/م بشكل كامل أو يمارس التمييز ضدهن/م، كما هو الحال مع الأفراد المثليين الذين قد يترددون في الإبلاغ عن الجرائم خوفًا من التعرض للإيذاء أو الاضطهاد.
3. الوصول إلى الرعاية الصحية والعدالة: استجابة الأشخاص الذين واجهوا تجاهلًا في حالات طبية طارئة بسبب نقص الأوراق تبرز تحديات العدالة الصحية، يعتبر ذلك انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان الأساسية وتؤكد على الحاجة إلى نظام قانوني يحمي الجميع بغض النظر عن وضعهم القانوني.

4. الاعتراف بالزواج والحقوق الشخصية: النساء اللواتي يواجهن صعوبات في الاعتراف بزواجهن أو الانفصال في النظام القانوني المصري تعكس الجذور الهيكلية للمنظومة الأبوية القانونية في مصر فيما يتعلق بقضايا الحقوق الشخصية والأسرية.
5. انتظار استكمال الإجراءات: الاستجابات التي تعبر عن انتظار استكمال الإجراءات تبرز مشكلة في الإجراءات القانونية المطولة وغير الفعالة أحيانًا، والتي يمكن أن تحول دون حصول الضحايا على العدالة في وقت ملائم.

وعلى خلفية ما سبق ذكره، نستطيع أن نرى النتائج المستخلصة من أداة الاستبيان، ولكن بجانب هذ النتائج، قد تم الحصول على **استجابات أخرى عند إجراء المقابلات الشخصية مع الخبراء/المحامين العاملين في هذه القضية،** وتنوعت الاستجابات بين تحليل الوضع الراهن اللاجئات/ين والنازحات/ين السودانيات/ين في مصر من حيث خضوع النازحات واللاجئات في عملية الإبلاغ لنفس المنظومة التي تخضع لها النساء المصريات للإبلاغ عن قضايا العنف، وكذلك المشاكل القانونية التي تعامل معها المحامين الخاصة بالنساء النازحات واللاجئات والناجيات من الحرب، وأيضًا جرائم العنف التي تعاملوا معها والتي تم الإبلاغ عنها من قبل اللاجئات والنازحات، وأخيرًا التحديات القانونية التي واجهها المحامين عند تمثيل النساء اللاتي ليس لديهن أوراق قانونية.

وعليه؛ يمكن النظر إلى خضوع النازحات واللاجئات في عملية الإبلاغ لنفس المنظومة التي تخضع لها النساء المصريات للإبلاغ عن قضايا العنف من وجهة نظر المتخصصين/المحامين، تبلورت في الاستجابة الأولى حول التأكيد على خضوع كافة اللاجئات/ين والنازحات/ين للكافة الالتزامات التي تتضمنها القوانين المصرية، وأن جهة الإبلاغ المسؤولة عن الجريمة بشكل عام في مصر سواء كانت جريمة جنائية أو لا هي الشرطة و على مأموري الضبط القضائي تلقي جميع البلاغات والشكاوى التي تقدم إليهم و رفعها للنيابة العامة كما يقول قانون الإجراءات الجنائية, لذلك سواء كان المتقدمة بالبلاغ مصرية الجنسية أو كانت أجنبية تخضع كل الجنسيات لنفس نص القانون في حالة حدوث الجريمة على الأراضي المصرية و هذه هي سيادة الدولة.

أما نسبة إلى الاستجابة الثانية؛ فقط أكدت أيضًا على التزام مصر بنص اتفاقية اللاجئين على انه حق التقاضي مكفول لاجئ مثل المواطن و ينص الدستور ان حق التقاضي مكفول للكافة و «كافة» هنا تشمل الأجانب و اللاجئ و المواطن المتواجدين بالأراضي المصرية و لديهم حق التقاضي بغض النظر عن نوع إقامته.

وإن آليات الإبلاغ وحدة يجب أن تطلب من المصريات وجود بطاقة هوية سارية و للأجنبيات أو اللاجئات بطاقة إقامة سارية مع انه مخالف للقانون حيث قانونيا يمكنه تقديم البلاغ بوثيقة اللجوء، ولكن ترفض اغلبية أقسام الشرطة قبول البلاغ دون بطاقة إقامة و حينها يضطر محامي المفوضية بالتقدم لعمل محضر البلاغ بتوكيل من المفوضية، بعض الأقسام التي لديها كثافة سكانية عالية من اللاجئين ترفض قبول البلاغ لبعض اللاجئات الارتريات على سبيل المثال في قضايا العنف الجنسي خاصة لأنه في فترة من الفترات كانت بعض الجنسيات تتقدم ببلاغات كاذبة من أجل اعادة التوطين، بالطبع هذا ليس مبرر لرفض اقسام الشرطة قبول البلاغات وإنما يعتبر هذا نوع من أنواع الانتهاكات.

وأخيرًا جاءت الاستجابة الأخيرة لهذا العنصر حول؛ التأكيد على وجود مشكلة الإبلاغ في مصر عن الاعتداء بشكل عام للمهاجرين تبدأ بطلب الأوراق الثبوتية و الكثير «طبعًا» من المهاجرين أوراقهم غير مكتملة او غير موجودة، انما بالطبع قانونًا من حق كل فرد تعرض لعنف على الأراضي المصرية أن يتقدم بشكوى للجهات المختصة بتعرضه لعنف أيا كانت جنسيته، ولكن ما يحدث في الواقع في الكثير من جهات إنفاذ القانون مثل أقسام الشرطة ترفض استقبال بلاغات قضايا العنف من اللاجئات تحت حجة عدم توفر الأوراق الثبوتية و جدير بالذكر أن الاوراق الثبوتية ليس المقصود بها جواز السفر أو بطاقة التماس اللجوء إنما المقصود بها بطاقة تصريح الإقامة الذي يتم استخراجه من ادارة الهجرة و الجوازات في العباسية، و في غالب الأوقات من الممكن أن يكون عدم توفر أوراق ثبوتية لسبب أنه تمت سرقتها من النساء في واقعة الاعتداء من المعتدين خاصة في قضايا الاعتداء الجنسي خاصة اذا كان المعتدي مترقب و مترصد للفتاة منذ فترة لتعطيلها من الابلاغ عن الجريمة، وسبب آخر أنه كثير من اللاجئين تعزف عن استخراج تصريح الإقامة نظرا للإجراءات التعسفية من طول إجراءات و تكلفة مالية عالية.

وفي ظل كل هذا تظل الأزمة الأساسية أنه عند تقديم البلاغات من قبل النساء يكون جميع القائمين على عملية الابلاغ هم رجال لعدم توفر نساء في جهات انفاذ القانون (أقسام الشرطة) لاستقبال النساء اللاتي تعرضن للعنف، و كذلك بعض هؤلاء الرجال يتعندون عند عقبة الاثبات وهي كيف تثبت المرأة انها تعرضت لهذا الاعتداء، وعقبة اخرى تحديد المعتدين في الكثير من الأحيان تمتنع جهات التحقيق (النيابة) عن تكملة التحقيق و تقوم بإغلاق ملف القضية لعدم وجود المتهمين لتقوم بإدانتهم دون طلب تحريات اكثر ومعلومات اكثر من الجهات المختصة.

وهنالك أيضا فكر سائد لدى غالبية الضباط المصريين بأن بعض المهاجرات و النازحات تقوم بالإبلاغ على اعتداء ليس صحيح من أجل أخذ

ورق رسمي أو نقاط تزيد من فرصها في اعادة التوطين مع المفوضية السامية لحقوق اللاجئين، في بعض الأحيان أيضًا قد يقوم بعض الضباط بحبس الضحية لعدم وجود أوراق ثبوتية بحجة أنهم لا يتعاملون مع ضحية انما فرد قام بإيقافها بتهمة تواجدها في البلد بشكل غير رسمي وهذا للأسف أصبح سائد جدا لدى الكثير من الضباط تهديدهم للضحية بالسجن بتهمة تواجدها في البلاد بشكل غير قانوني في حالة تقديم البلاغ.

أما الاستجابات المتعلقة بالمشاكل القانونية التي تعامل معها المحامين الخاصة بالنساء النازحات واللاجئات والناجيات من الحرب؛ قد تبلورت في أنواع مختلفة من القضايا القانونية من تقديم طلبات لجوء، استخراج الاقامات، قضايا الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق)، استخراج الأوراق الثبوتية للأطفال، الاعتداء الجنسي و البدني، الاعتداءات العنصرية، الوصول للخدمات الصحية، تقديم استئناف على رفض طلبات اللجوء، قضايا اتهامات الهجرة بصورة غير نظامية، قضايا العمالة المنزلية بدون عقود وبدون حماية قانونية و بشكل عام تعتبر هذه هي أنواع الحالات الذي يتم التعامل معها على الأقل في الوقت الحالي.

إضافة إلى ذلك؛ أيضًا ترتكز المشكلات القانونية المتعلقة بقضايا النزوح واللجوء، وأن نقطة دخول بعض الافراد بشكل غير نظامي ومؤخرًا ازادت نسبة هذه الظاهرة لتصعيب إجراءات الدخول لمصر، وهذه يعتبر مخالف لاتفاقية الحقوق او الحريات الأربع التي وقعت عليها مصر مع السودان. كما أنه برز في مداخلته عن مواجهة أيضًا مشكلات كثيرة جراء الاستغلال الذي يحدث للسودانيين/ات من أجل الحصول على تأشيرة دخول و هي تأشيرة مجانية للسودانيين/ات حيث اصبحوا مطالبين بالحصول على موافقات أمنية وقد تصل قيمة هذا التصريح الأمني الآن إلى ٣ الاف دولار، و بمجرد العبور تبدأ العقبات نظرا لعدم توفر إقامة قانونية للتواجد بمصر و في حالات تم القبض عليهم و احتجازهم اثناء تنقلهم بين اصوات و الاقصر و القاهرة و تعرضوا لإجراءات قانون جرائم التهريب و الهجرة الغير قانونية و انتهاكات من احتجاز تعسفي و محاكمات و غيره.

أيضًا عند وصولهم القاهرة تعرضوا لانتهاكات عنصرية أو تنمر لذوي البشرة السمراء و ايضا صعوبة اجراءات التسجيل لطلب لجوء، حيث صدر قرار من رئيس الوزراء بتقويم أوضاع المخالفين للإقامة مقابل ألف دولار ويعتبر هذه أمر صعب على كثير من اللاجئات أو النازحات نسبة لهروبهم من الحرب بمبالغ بسيطة جدا و معاناة الطريق التي ايضا تطلب الكثير فلذلك ليس لدى الكثير من اللاجئات أو النازحات القدرة المالية للحصول على بطاقة الاقامة و الخيار المتاح الوحيد هو الحصول على لجوء و ذلك ايضا ليس بالأمر اليسير من حيث التسجيل لمحدودية أماكن التسجيل على مقر واحد في ٦ اكتوبر بالقاهرة و مقر اخر بالإسكندرية و هنا ايضا توجد اشكالية و صعوبة التنقل و هذا امر محفوف بالمخاطر لاحتمالية الترحيل في حالة تم القبض عليهم.

ويسرد أيضًا، في تعامل أحد المحامين في قضية مع حالة تم القبض عليها وهي تحمل كرت لجوء منذ 5-6 سنوات وتم ترحيلها للسودان وحالة اخرى لديها ملف لجوء مغلق و لكنها اخذت حكم اخلاء سبيل و هذا يتوقف على قرار إدارة الهجرة و الجوازات رغم إن ترحيل اللاجئ محظور في الدستور ولكن هنا يتم مخالفة هذا الميثاق الدستوري في أوقات كثيرة.

أما فيما يخص جرائم العنف التي تعامل معها المحامين والتي تم الإبلاغ عنها من قبل اللاجئات والنازحات، تمثلت في مصر إلى حد ما منحنى خطر منذ أن قامت الثورة في فترة ٢٠١١ و ما بعدها، حيث كان يحصل اعتداءات جماعية للنساء و اغتصابات باستخدام أدوات وآلات حادة مما أدت لإصابات بليغة للكثير مثل النزيف و الجرح القطعي مما أدى لتعديلات تشريعية و صياغة قانون أو مادة التحرش في سنة ٢٠١١ حيث كان الوضع قانونيا قبل هذا القانون صعب لوجود مادة واحدة تسمى التعرض لأنثى مع عدم وجود تعريف للجريمة أو ما الغرض منها و نطاق التجريم بها أيضا كان غير معلوم.

فيما بعد أن تمت صياغة مادة التحرش الجنسي باعتبار المادة السابقة (التعرض لأنثى) يكون التجريم في هذه المادة بطلب منفعة جنسية، استخدام ألفاظ جنسية, ايحاءات جنسية أو ايحاءات عن طريق اليد أو الفم و تم الاتفاق على أن الجريمة ليس بها ملامسة أو تعدي جسدي و عند حدوث ذلك تتغير الجريمة لهتك عرض و هي تنص على: كل من هتك عرض انسان بالقوة يعاقب بالمؤبد أو ما يستحق من العقاب، و هتك العرض هو أن يستطيل المتهم مواطن العفة أو جسد المجني عليها.

وقد حددت محكمة النقض في مصر أن مواطن العفة هي من الرقبة الى أسفل القدم و هي ما تعد عورة بالنسبة للنساء و بالتالي ملامستها بدون وجه حق أو بالإكراه تعتبر جريمة هتك عرض، و بما أن الجريمة لها ركنين أساسيين ركن التعدي وهو هتك العرض و ركن القوة و المقصود بها أي شكل لانعدام الارادة على المجني عليها و من هذا المنطلق أصبح ركن القوة يضم العديد من الاشكال الانخداع، التضليل، المباغتة و اي شكل لانعدام الارادة عند المجني عليها، الباب الرابع من قانون العقوبات مخصص لجرائم هتك العرض و الاخلاق.

أما فيما يخص الحالات الواقعية لأحد المحامين قد قام بسرد حالة سودانية تعرضت لما يعد استعباد كانت تحتجزها أسرة لأداء مهامهم المنزلية من نظافة وغيره، كذلك وجود حالة اخرى تعاملت معها ايضًا لاجئة سودانية صغيرة السن كانت تتعرض لاعتداءات من قبل جيرانها لدرجة انهم كانوا يطفئون السجائر في جسمها، وأيضًا وجود حالة فتاة تبلغ من العمر ١٥ عاما تم التعدي عليها في الشارع وهي برفقة أخيها وتعرضوا لإصابات بليغة هي وأخيها. ومؤخرًا تعامل أحد المحامين مع حالة مشابهه للحالة السابقة، فتاة تبلغ من العمر ٢٢ عاما تعرضت للتحرش في الشارع و عند اخبارها لأخيها ما تعرضت له ركض اخيها لرد حق اخته و تطور الاشتباك بين اخيها و المعتدين و

قام اخيها بطعن أحدهم و تم القبض عليه و حبسه حتى الان وتم توجيه له تهمة الشروع في قتل علما بأنه يبلغ من العمر ١٦ سنة، و تم اقتطاع كل ما يخص واقعة الاعتداء على أخته ولم يتم التحقيق في جريمة هتك العرض التي تعرضت له.

فنجد أنه أغلب ما تتعرض له اللاجئات أو النازحات هو عنف جنسي اجمالا اعتداءات أو تنمر بسب سمار بشرتهم و ظن المعتدين انهم أضعف من المصريات و لاستبعاد فكرة انهن سيتقدمن ببلاغ نظرا لوضعهم القانوني يتم استباحتهم لحد ما، فما نواجه هو عنف قائم على اللون و النوع و تمييز عنصري و استغلال سلطة، و أنا لا أرى أن تغليظ العقوبات قد ساهم في تقليل نسبة حدوث هذا النوع من الجرائم بل أرى انه من الأفضل تحويل هذا النوع من المعتدين لمراكز اعادة تأهيل وتقديم خدمة اجتماعية في مراكز لاجئين و قيام نظام عقوبات لتقويم هذا النوع من المعتدين و كل ما تم ذكره هو عيب في المنظومة القانونية و أن منظومة العدالة هي منظومة معتلة.

وكذلك تمثلت الاستجابة الأخيرة في التأكيد على تلقي العديد من قضايا العنف البدني، عنف داخل الأسرة، عنف من الزوج، قضايا ملاحقة من الأهل، قضايا استهداف واختطاف لفتيات، قضايا فقدان لبنات داخل القاهرة تحت سن ال18 سنة، قضايا دعم للمدافعات عن حقوق الإنسان، قضايا متعلقة بمجموعات ذوي الميول الجنسية المختلفة والمتحولات (العابرات) جنسيًا سواء من ناحية الاستهداف من المجتمع أو مشاكل في استخراج الأوراق الثبوتية او المشاكل مع ادارة الجوازات و الهجرة و خاصة في حالة عدم اكتمال عمليات العبور بالنسبة المتحولات جنسيا نسبة لارتفاع احتمالية استهدافهن/م في المجتمعات بشكل عام وننوه ايضًا على انه باعتبار اللاجئين فئه مستضعفة فان الاكثر تعرضا للخطر داخل هذه الفئه المستضعفة هم النساء والأطفال والفتيات الغير مصحوبين بذويهم، ويأتي أيضًا داخل هذه الفئة الأكثر تعرضًا للخطر هم الناشطات في بلادهم، النساء اللاتي فررن من بلادهم بأي شكل لأسباب عنف وغيره وكذلك النساء الناشطات والمدافعات اللاتي اخترن تكملة ممارسة نشاطاتهم داخل مصر حيث تتم ملاحقتهم في مصر ايضًا.

وأخيرًا؛ التحديات القانونية التي واجهها المحامين عند تمثيل النساء اللاتي ليس لديهن أوراق قانونية، عدم وجود أوراق قانونية لا ينفي وجود جريمة، هي عقبة تواجه الفرد فيما يخص الأوراق الثبوتية فقط و ليس الجريمة. في حالة حدوث أي جريمة فإنه أمر منوط بالنائب العام الدفاع عنها و التصدي لها باعتباره ينوب عن المجتمع في ذلك وعليها بضبط الجريمة تعاونا مع الشرطة لعدم ارتباط الأمر بأوراق قانونية إنما بالجريمة نفسها، لذلك يجب على جهات التحقيق والجهات التنفيذية بالتوجه للبدء بإجراءات التحقيق في الجريمة والانتقال لموقع الجريمة على الفور، وعلى ذلك من حق كل فرد سواء يحمل أوراق ثبوتية أم لا الابلاغ على اي جريمة يتعرض لها و يسأل لاحقاً على عدم وجود أوراق قانونية ودفع غرامات أو غيره من عقوبات.

ولكن ما يحدث في أرض الواقع أن الكثير من موظفي الشرطة يتفادون عملية فتح البلاغ سواء لمصريين أو أجانب لعلمهم أن بعد فتح البلاغ لا يمكنهم إنهاء عملهم إلا بعد الانتهاء من عملية الابلاغ كاملة.

لم أتعرض بشكل عملي لهذا النوع من التحديات ولمكني مدرك لهذه العقبة ولذلك أنصح باتخاذ الطرق الاخرى للإبلاغ في حالة التعرض لهذا الواقع.

ولكن على جهة أخرى، جاءت الاستجابة الثانية حول تسليط الضوء على التوجه السريع لطلب اللجوء عند المفوضية السامية لحقوق اللاجئين لعدم طلبهم الكثير من الأوراق للتسجيل لطلب اللجوء و بعد مرور أسبوعين بالكثير يحصل طالب اللجوء على وثيقة لجوء يمكن اعتمادها في الاجراءات القانونية، لأنه كمحامي لا يستطيع أن أباشر عملي في عملية التقاضي للاجئ ان لم يكن لدي توكيل و ليس من الممكن عمل هذا التوكيل مالم يكون لدى اللاجئة او النازحة بطاقة سارية، و قد عانيت انا شخصيا مع اشكالية ان تجديد اقامة اللاجئ تستغرق شهور عديدة، حيث تعاملت مع حالة استغرق تجديد إقامتها ٥-٦ شهور و كانت هناك إشكالية كبيرة في اكمال عملية التقاضي القائمة، و لاجئة أخرى محتجزه حاليًا و نحن غير قادرين على بدء عملية التقاضي من أجلها لعدم وجود توكيل.

وأيضًا جاءت الاستجابة الأخيرة؛ حول تأكيد تحليل هذا الوضع المأزوم في الاستجابة سالفة الذكر، والتعبير عن أنه للأسف لا يمكننا كمحاميين مساعدة الأفراد التي لا تحمل أوراق ثبوتية و هذه أزمة كبيرة في نظام التقاضي المصري و ترتبط هذه الأزمة مع النازحات بنظام المفوضية السامية لحقوق اللاجئين، أي أنه في حالة تعرض اللاجئة أو النازحة لاعتداء أو عنف لا يمكنني كمحامي تمثيلها أو الدفاع عنها أمام النيابة أو المحكمة لعدم وجود توكيل رسمي منها و من أجل استخراج هذا التوكيل لابد من وجود أوراق ثبوتية فتظل هذه الأزمة قائمة في الآخر.

هناك الكثير من القضايا التي تمكنا من اثبات واقعة الاعتداء، ولكن لا يمكننا اكمال التقاضي لعدم توفر اوراق ثبوتية أو احد العقبات التي تم ذكرها مسبقا، و من التحديات أيضا عدم وجود قانون موحد لقضايا العنف ضد النساء في مصر، كل ما هو موجود نصوص أو مواد قانون عن الاعتداء بشكل عام موجودة في القانون الجنائي و قانون العقوبات، و هنالك ايضا مشكلة اكبر في عمليات التقاضي للمهاجرات و اللاجئات ايضا لما تم ذكره مسبقا.

من الأمثلة على قضايا لاجئات كنت أنا من المشاركين بها؛ قضية فتاة أرترية تعرضت للاعتداء في منطقة يوجد بها كاميرات بوسط البلد و منطقة يوجد بها الكثير من السفارات، حيث حددت الضحية للجهات المختصة انه من بين المعتدين عليها افراد تعرفهم و ايضا ضباط

من الشرطة الارترية مع ذلك اغلقت النيابة التحقيق بالقضية، لذلك تغير المسار لدى الكثير من اللاجئات والنازحات لتخطي هذه العقبة حيث أصبحوا يتوجهن في الأول للمستشفى لإثبات انهم تعرضوا للاعتداء حيث أن الطبيب ملزم بالإبلاغ عن الجريمة للشرطة علما ان هذا يستهلك وقت أطول ولكنه يثبت الاعتداء.

إضافة إلى مثال آخر حول؛ قضية الفتاة الصومالية التي قامت بقتل سائق (التوك توك) لمحاولته الاعتداء عليها تحت تهديد سلاح أبيض (سكين)، كانت قد أوقفته عند خروجها من المفوضية السامية بمنطقة ستة أكتوبر، قامت الفتاة بإبلاغ محامي المفوضية السامية لتسليم نفسها حيث قامت النيابة بحبس الفتاة لمدة أربعة أيام، وفي ذلك الحين لجئنا للخروج علنًا للكلام في القضية وقام المجلس القومي للمرأة بالرد علنا على منصة (الفيس بوك) قائلين أنهم يتعاملون مع الحالة وأن المعلومات التي لدينا ليست صحيحة وغير مؤكدة، وقد قمنا بضغط اعلامي كبير و نشر عالي للقضية مما أدى النيابة للإدلاء ببيان علني لنفس روايتنا على أنها حالة دفاع عن النفس، ولولا هذا الضغط الاعلامي الذي قمنا به لم يكن باستطاعة الفتاة اثبات أنها قضية دفاع عن النفس وكانت ستواجه تهمة القتل.

وأيضًا؛ قضية عين شمس في 2021 حيث تم اختطاف طفل جنوب سوداني برفقة اثنين من اخواته البنات وتم الاعتداء على البنات جنسيًا وحلق شعر البنات وتم الاعتداء على الطفل، حيث استطعنا نحن الوصول للمعتدين بعد القيام بحملة كبيرة حتى ان تحركت الشرطة في القضية وحيث كانت هذه القضية دي من القضايا القليلة التي قد وصلت للمحكمة لأننا استطعنا أن نثبت واقعة الاعتداء.

ومن ثم؛ يتبين لنا إن الأمثلة العديدة التي برزت على هذا النحو من خلال خبرة المحامين حول هذه القضية أو من خلال المبحوثات/ين، يدلل على عدم عدالة القوانين المصرية، إلى جانب ضعف الحماية القانونية وآليات التبليغ في مصر تجاه كافة اللاجئات/ين والنازحات/ين الموجودات/ين في مصر، هذا إلى جانب الهيكل المؤسسي الأمني والقانوني الذي يحتاج إلى تغيرات جذرية وتعديلات عديدة لحماية وتمكين اللاجئات/ين والنازحات/ين، وصول مرتكبي الجرائم للعدالة.

3. تحديات الوصول إلى الخدمات الأساسية

من خلال المبحث السابق؛ يتبين لنا عدم قدرة اللاجئات/ين والنازحات/ين في مصر على الوصول إلى الخدمات الأساسية لحمايتهن/م القانونية أو على المستوى الشخصي حول سلامتهن/م الجسدية والنفسية والعقلية، وكذلك تمكينهن/م في مجتمعاتهن/م. كذلك يمكن تحديد التحديات الرئيسية للخدمات الأساسية المقدمة للاجئات والنازحات السودانيات في مصر استنادًا إلى استجابات الخبراء/ المحامين كالتالي:

1. التحديات القانونية:

- التمييز القانوني وعدم المساواة: اللاجئات يخضعن لنفس النظام القانوني المطبق على النساء المصريات، وهذا يسلط الضوء على التحديات القانونية الكبيرة الخاصة بقوانين العنف التي تواجه النساء المصريات وتواجههن خاصة فيما يتعلق بتقديم البلاغات والتقاضي. قوانين مثل طلب وجود أوراق ثبوتية لتقديم البلاغ تشكل عائقًا كبيرًا، خصوصًا لمن لا تمتلك الوثائق اللازمة.
- عدم الوصول الكامل إلى العدالة: القانون المصري يمنح الحق في التقاضي للجميع، ولكن الواقع يشير إلى أن اللاجئات قد يواجهن صعوبات بالغة في هذا المجال، خاصة إذا كانوا بدون أوراق قانونية، مما يعيق حصولهم على العدالة، كذلك المحامين لن يستطيعوا تغير أي شيء إلا في بعض الحالات النادرة التي ترتكز على الرأي العام.

2. التحديات المؤسسية:

- تجاهل الشرطة والمؤسسات: هناك ملاحظات، كما سلف الذكر، على أن الشرطة وجهات الإبلاغ الأخرى قد تتجاهل شكاوى اللاجئات بسبب نقص الأوراق الثبوتية أو بسبب التحيز ضد «الأجانب»، مما يؤدي إلى عدم تسجيل حالات العنف أو التحقيق فيها بشكل فعال.
- مشاكل في التسجيل والاستجابة للجرائم: يشير المحامون إلى أن بعض أقسام الشرطة ترفض قبول بلاغات من لاجئين في حالات مثل العنف الجنسي، مما يعزز من شعور بعدم الأمان وعدم الثقة في النظام القانوني.

3. التحديات الاجتماعية:

- التمييز والعنصرية: الاستجابات تظهر أن هناك تحديات تتعلق بالتمييز العنصري والجندري الذي يؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على كيفية تعامل المؤسسات المصرية مع قضايا اللاجئات، سواء في الإبلاغ عن الجرائم أو في العلاج الطبي والرعاية الصحية.
- صعوبات في الحصول على الخدمات الأساسية: عدم القدرة على الحصول على الرعاية الطبية في حالات الطوارئ، مثل الإجهاض وغيره من الحالات الصحية الحرجة، بسبب نقص الأوراق الثبوتية مما يشكل خطرًا كبيرًا على حياة اللاجئات.

ولكن على الجانب الآخر؛ عندما تم الاستعانة بأداة الاستبيان لبيان حالات المبحوثات/ين في الوصول إلى الخدمات القانونية والخدمات الأخرى غير القانونية، قد تم تقديم الخدمات إلى 9 حالات من أصل 10 لتقديم الخدمات القانونية، وكذلك نفس النسبة في تقديم الخدمات الغير قانونية في حالات العنف الجنسي أو الأسري كما هو موضح في (12) والشكل (13). مع الأخذ في الاعتبار أن الحالة الواحدة التي لم تتلق أي مساعدات سواء قانونية أو غير قانونية هي لاجئة سودانية تحت 18 عامًا تم اغتصابها، ولم تتبع أي إجراء قانوني ضد المغتصب أو تستفيد من أي مساعدات، وهذا ينذر بوضعها شديد الحرج والهشاشة في المجتمع المصري.

12. المساعدة القانونية

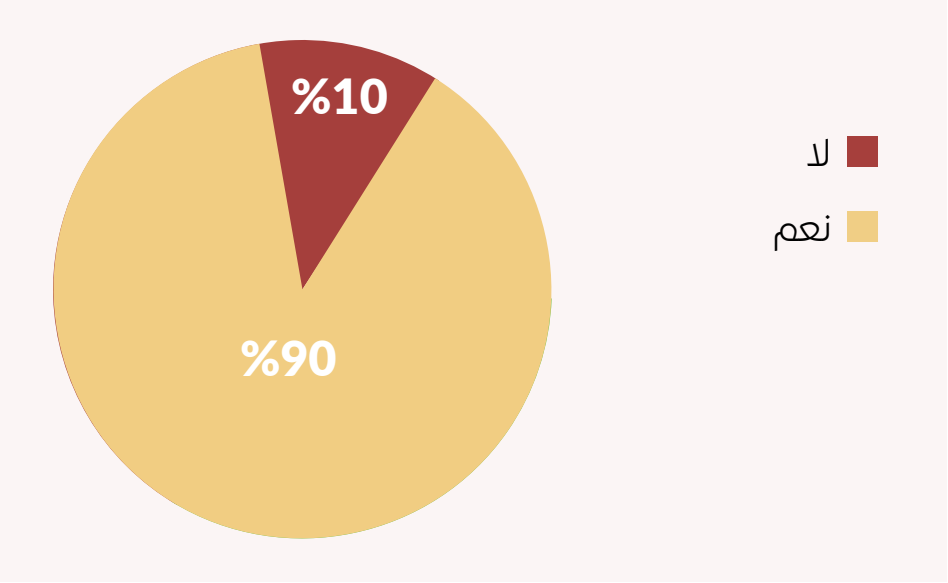

شكل (12) قيام المؤسسات بتقديم المساعدة القانونية

13. هل قامت المؤسسة بتقديم مساعدة أخرى غير المساعدة القانونية

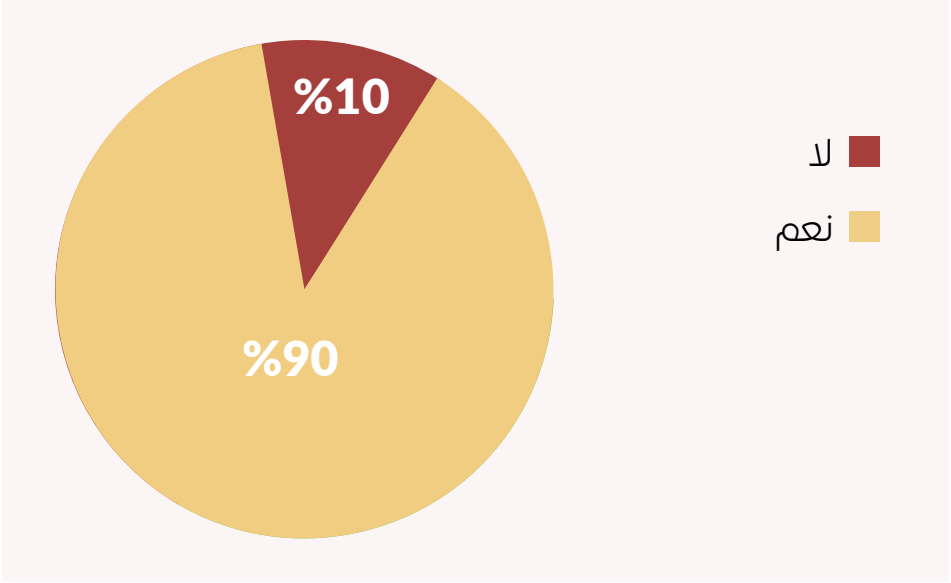

شكل (13)، قيام المؤسسات بتقديم مساعدة أخرى غير المساعدة القانونية

حيث تنوعت التسع حالات اللاتي/الذي تلقين/وا مساعدة غير قانونية حول حالة واحدة إعادة تسكين في مكان آمن، وخمس حالات حول تقديم الدعم والمساعدة والعلاج النفسي، وحالتين فقط قد تم الاستعانة بهذين الخدمتين من حيث إعادة التسكين والدعم النفسي، وأخيرًا حالة واحدة تلقت الدعم المالي، وذلك كما هو موضح في الشكل التالي (14).

14. نوع المساعدة

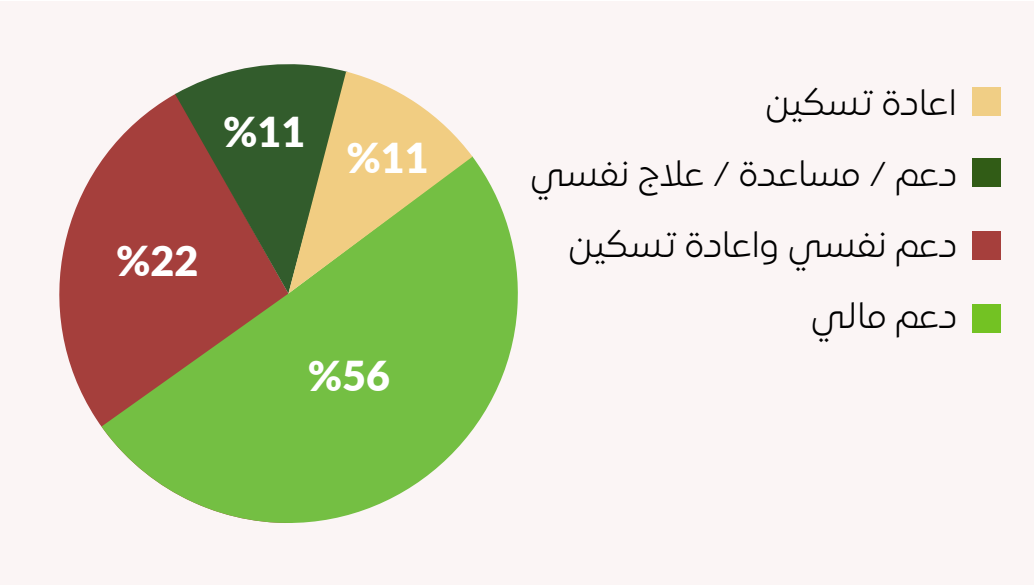

شكل (14) نوع المساعدة التي تلقها اللاجئات/ين والنازحات/ين السودانيات في مصر

ومن ثم؛ تعكس هذه العينة من البحث حول انعكاس عدة جوانب من الاحتياجات والتحديات التي تواجهها اللاجئات والنازحات السودانيات في مصر، وكيف تتعامل المنظمات أو المبادرات الداعمة مع هذه الحاجات، فيما يلي يمكن **تحليل لكيفية توزيع هذه الخدمات في النقاط التالية:**

1. **إعادة التسكين في مكان آمن**: حالة واحدة تلقت هذا النوع من الدعم يمكن أن تشير إلى أن الأولوية كانت لضمان الأمان الفوري للحالة الأكثر خطورة أو تعرضًا للخطر. إعادة التسكين غالبًا ما تكون ضرورية في حالات العنف الشديد أو عندما يكون هناك خطر مباشر على حياة الشخص/النساء سلامتهن/م.
2. **تقديم الدعم والمساعدة والعلاج النفسي**: خمس حالات تلقت هذا النوع من الدعم يعكس الحاجة المتزايدة للتعامل مع التأثيرات النفسية للصدمات التي تعرضت لها النساء اللاجئات والنازحات أو مغايري الجنس. وإن العلاج والدعم النفسي ضروريان لمساعدتهن/م على التعافي من الصدمات وإعادة بناء حياتهن/م وتمكينهن/م.

3. **إعادة التسكين والدعم النفسي معًا**: حالتين تلقتا كلا النوعين من الدعم تشير إلى وجود حالات تحتاج إلى تدخلات متعددة الأبعاد للتعامل مع الجوانب المختلفة لاحتياجاتهن، من الأمان الجسدي إلى الدعم النفسي والعاطفي.
4. **الدعم المالي**: حالة واحدة تلقت دعمًا ماليًا تبرز الاحتياج للمساعدة في التغلب على العقبات الاقتصادية التي قد تعيق استقلالية اللاجئات والنازحات وإمكانية العيش بشكل أفضل. وإن المساعدة المالية يمكن أن تكون ضرورية لتغطية الاحتياجات الأساسية مثل السكن، الغذاء، الرعاية الصحية، أو حتى بدء مشروع صغير لتحسين الوضع المعيشي، والتمكين الاقتصادي.

وعليه، يمكن أيضًا تسليط الضوء توزيع الخدمات المقدمة يعكس التنوع في الاحتياجات الفردية للنساء اللاجئات والنازحات وكذلك مغايري الجنس، ويظهر كيف يمكن للدعم أن يتخذ أشكالاً متعددة بناءً على ظروف كل حالة. يُظهر أيضًا أهمية الاستجابة الشاملة التي تعالج الاحتياجات الجسدية، النفسية، والاقتصادية للمساعدة في تحقيق الاستقرار والتعافي للأفراد المتأثرات/ين

اما فيما يخص التحليل الشامل للوضع الذي تواجهه اللاجئة السودانية القاصر التي تعرضت للاغتصاب ولم تتلق أي مساعدات قانونية او غير قانونية، **يجب أن يركز على عدة جوانب رئيسية:**

1. الهشاشة الاجتماعية والقانونية

القاصرات اللاجئات يمثلن واحدة من أكثر الفئات هشاشةً في أي مجتمع. كذلك يمكن أن تعكس العزلة الاجتماعية التي تواجهها بمفردها والتحديات الكبيرة في الوصول إلى الخدمات القانونية والدعم. كونها لاجئة يزيد من تعقيد وضعها بسبب عوامل مثل العزلة الثقافية، الحواجز اللغوية، وقلة الموارد، والوصم المجتمعي.

2. العوائق أمام الوصول للعدالة

عدم تلقيها لأي مساعدة يشير إلى فجوات النظام المصري للحماية القاصرات من العنف الجنسي الذي يفترض أن يوفر الحماية والدعم لضحايا العنف الجنسي، وهو ما تم استعراضه في الورقة الأخيرة المنشورة من قبل مؤسسة بنت النيل، حول الفجوات القانونية وتحديات الوصول إلي العدالة. وكذلك ينطبق على الطفلات/ القاصرات اللاجئات اللاتي يواجهن تحديات إضافية في التبليغ عن الجرائم ضدهن بسبب الخوف من التعرض للعقوبة، عدم الثقة بالسلطات، أو جهل بالحقوق والخدمات المتاحة لهن.

3. تأثير الصدمة والحاجة للدعم النفسي

الصدمة الناجمة عن الاغتصاب قد تكون مدمرة، خاصةً للقاصرات. الحاجة للدعم النفسي حاسمة، وعدم تلقيها لهذه المساعدة او غيرها من المساعدات، يمكن أن يؤدي إلى مضاعفات نفسية وجسدية ومادية طويلة الأمد تشمل الاكتئاب، اضطراب ما بعد الصدمة، والعزلة الاجتماعية، وغيرها من التحديات المادية وغير المادية.

4. المخاطر المتزايدة

تعرض الطفلات/القاصرات للعنف الجنسي وعدم تلقي الدعم يضعهن في خطر متزايد للتعرض لمزيد من الاستغلال والعنف. وأن القاصرات اللاجئات اللاتي لم يتلقن الحماية الكافية معرضات بشكل خاص للتجارة بالبشر، الاستغلال الجنسي، وأشكال أخرى من الاستغلال وانتهاك لحقوقهن في حياة آمنة.

وعلى خلفية ما سبق ذكره، أن تحديات الوصول للخدمات لازالت مستمرة وتتطلب تدخلات سريعة وفورية لحماية وتمكين اللاجئات/ين والنازحات/ين السودانيات/ين من دوائر العنف المحاطة بهن/م والتي تؤثر على حياتهن/م بكافة الطرائق وعلى كافة المستويات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية

5. الجهود المبذولة لتحسين أوضاع اللاجئات والنازحات السودانيات في مصر (توصيات من منظور نسوي)

يتناول هذا القسم من التقرير الجهود المبذولة لتحسين أوضاع اللاجئات والنازحات السودانيات في مصر، خصوصًا من الناحية القانونية والدور الحكومي. يعرض التقرير توصيات من منظور نسوي تستهدف تحسين الشق القانوني وتفعيل دور الحكومة في توفير دعم فعّال، وكذلك التركيز على الجهود الدولية والمنظمات غير الحكومية، والشراكات المحلية والدعم المجتمعي، للقدرة على التركيز على منظور نسويًا وأكثر شمولية للقدرة على تحقيق العدالة لهذه الفئات المهمشة، وتحسين أوضاعهن في السياق المصري.

1. الشق القانوني والدور الحكومي في توفير الدعم

لتحسين الشق القانوني والدور الحكومي في توفير الدعم للاجئات/ين والنازحات/ين الموجودات/ين في مصر، يمكن اتخاذ عدة خطوات استراتيجية لضمان توفير حماية أفضل وتحسين الوصول إلى الخدمات الأساسية وآليات الإبلاغ، تتلخص في مراجعة القوانين المحلية المصرية لضمان اتساقها مع المعايير الدولية بشأن حقوق اللاجئين وحقوق الإنسان والمرأة، وكذلك ضمان شمول القوانين لحماية خاصة للنساء والأطفال اللاجئات/ين والأشخاص ذوي/ذوات/- الهويات الجنسية المغايرة، كذلك العمل على مشاريع القوانين الحالية التي تختص بحماية اللاجئين/ات من العنف والاستغلال، وتوفير آليات للإبلاغ عن الانتهاكات بشكل آمن، وتطبيق ذلك بشكل فعال وليس بشكل تمييزي أبوي، يعمل على مضاعفة التمييز الجنسي ودوائر العنف.

ومن جانبنا كمؤسسة بنت النيل؛ نُوصى بشدة باستحقاق مفوضية مناهضة التمييز كهيئة مستقلة، غير تابعة للحكومة، وتكون هذه المفوضية مرسخة كاستحقاق دستوري. الهدف من هذه المفوضية هو تسهيل الحصول على الحقوق للنساء وتعزيز عملية الإصلاح التشريعي المتعلق بالتمييز والعنف والمساواة بين الجنسين. بالإضافة إلى ذلك، ستسهم هذه المفوضية في تسهيل عمليات الحماية القانونية للاجئات، وتعزيز اندماجهن داخل دولة النزوح أو اللجوء/ مصر، مما يساعد على بناء مجتمع أكثر عدالة ومساواة.

وعلى خلفية هذه التوصية، يمكن النظر إلى الخطوات التفصيلية التالية، **للقدرة على تفعيل عمل هذه المفوضية ولضمان تنفيذها بشكل فعال ومستدام ونسوي، من خلال التالي:**

1. التشاور وبناء التوافق:

- إجراء مشاورات واسعة مع جميع الأطراف المعنية بما في ذلك المجتمع المدني، الناشطات النسويات المتخصصات، خبراء/خبيرات القانون، الأكاديميين/ات، وممثلين/ات عن النساء واللاجئات لجمع آرائهن ومقترحاتهن حول الهيكل والوظائف الأساسية للمفوضية التي ستختص بشئونهن.
- تشكيل لجنة تحضيرية تضم ممثلات/ين من مختلف القطاعات لصياغة مقترح شامل يعكس الاحتياجات والتحديات المحددة التي تواجهها النساء واللاجئات بشكل خاص.

2. التعديلات التشريعية:

- صياغة/ تفعيل مشروع قانون واضح، بما في ذلك صلاحيات هذه المفوضية، واختصاصاتها، وآليات المساءلة.
- ضمان تأسيس المفوضية كهيئة دستورية مستقلة غير تابعة للحكومة المصرية.

3. تأمين الموارد والبنية التحتية:

- تخصيص الميزانية الكافية لضمان استقلالية المفوضية وقدرتها على تنفيذ مهامها بفعالية وبشكل مستقل، وبعيدًا عن أي استقطاب سياسي.
- إنشاء مقر رئيسي وفروع محلية للمفوضية لضمان تغطية شاملة وسهولة الوصول لجميع المواطنات/ين وخاصة النساء واللاجئات.

4. التوظيف والتدريب:

- تعيين أفراد مؤهلات/ين متخصصات/ين يتمتعون بالخبرة في مجالات حقوق الإنسان، القانون، والدفاع عن حقوق المرأة واللاجئين/ات.
- توفير التدريب المستمر للعاملات/ين في المفوضية لضمان مواكبتهن/م لأحدث الممارسات الدولية في مجالات مناهضة التمييز والحماية القانونية.

5. التوعية والشراكات:

- إطلاق حملات توعية تهدف إلى إرشاد النساء واللاجئات حول كيفية الوصول إلى الخدمات والدعم الذي تقدمه المفوضية.
- بناء شراكات مع المنظمات الوطنية والدولية لتعزيز الدعم الفني والمالي للمفوضية.

6. المراقبة والتقييم:

- وضع آليات للمراقبة والتقييم لأداء المفوضية، بما في ذلك جمع البيانات وتحليل الأثر لتحسين الأداء وضمان الشفافية والمساءلة.

إضافة إلى ذلك، نحن نُوصى بتطوير وتنفيذ برنامج وطني للتوعية والتعليم يهدف إلى تغيير النظرة المجتمعية بما في ذلك الحكومة المصرية تجاه اللاجئات/ين والنازحات/ين السودانيات/ين في مصر وبالأخص في المجال الخاص بالتكلفة الاقتصادية التي تتكبدها الحكومة المصرية نحو دعم اللاجئين/ات أو على المستوى المجتمعي، وتعزيز الاندماج والتماسك الاجتماعي، ومكافحة التمييز على أساس الجنس والعرق واللون، **وعليه يمكن اتباع التالي:**

1. إعداد حملات توعوية ممنهجة:

- تصميم وتنفيذ حملات توعية عامة تستهدف تغيير الصور النمطية ومحاربة التمييز، باستخدام الوسائط المتعددة مثل الإعلانات التلفزيونية، ووسائل التواصل الاجتماعي.
- تنظيم ورش عمل وندوات تعليمية تضم خبراء/خبيرات في مجالات حقوق الإنسان، العلاقات العرقية، والدراسات الجندرية، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة للاجئين، للقدرة على الوصول إلى الفئة المستهدفة، وضمان الطابع المحلي – الدولي على هذه الأنشطة التعليمية - التوعوية.

2. برامج التعليم والتدريب:

- تقديم برامج تعليمية في المدارس والجامعات تركز على التنوع الثقافي وأهمية الاحترام المتبادل والتعايش السلمي.
- تدريب المعلمين والمعلمات على كيفية معالجة قضايا التمييز في البيئة التعليمية، وضمان الإدماج الاجتماعي لهم/ن.

3. الشراكات مع المنظمات المحلية والدولية:

- تعزيز الشراكات مع المنظمات الغير حكومية المحلية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان لدعم جهود التوعية والتعليم.
- التعاون مع المنظمات الدولية لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال مناهضة التمييز.

4. دعم المجتمع المدني والمبادرات القاعدية:

- تمويل ودعم مبادرات المجتمع المدني التي تعمل على تعزيز الحوار بين الثقافات وتحسين فهم المجتمعات المحلية لقضايا اللاجئين.
- تشجيع إنشاء منصات للتواصل والتفاعل بين اللاجئات السودانيات والمجتمع المصري لبناء الثقة والتفاهم المتبادل.

5. المراقبة والتقييم:

- تطوير آليات لتقييم فعالية البرامج التوعوية والتعليمية وتعديلها بناءً على التغذية الراجعة والنتائج.
- إجراء بحوث ودراسات دورية لمتابعة التغيرات في النظرة المجتمعية وتحسين الاستراتيجيات المتبعة.

وأخيرًا، نحن بحاجة ماسة إلى تطوير وتنفيذ إطار وطني متكامل لجمع البيانات والتوثيق حول اللاجئين/ات والنازحين/ات، وتجنب التناقضات والمعلومات المغلوطة، مثل الخطأ الذي حدث في تصريحات رئيس الوزراء المصري في منتدى الاقتصاد العالمي بالرياض في آخر شهر إبريل من هذا العام، حول تصريحه أن مصر تستضيف 9 مليون لاجئ، وهذه معلومة مغلوطة وخالية من الصحة، وعدم القدرة على التفرقة بين أهم المفاهيم المرتبطة بالمهاجرين/ات، واللاجئين/ات والنازحين/ات في مصر. ومن ثم نرى أهمية العمل على هذه التوصية بالتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية بذلك، لضمان توفير معلومات دقيقة وموثوقة تدعم صنع القرار والتخطيط السياسي والاجتماعي، **وذلك من خلال التالي:**

1. إنشاء قاعدة بيانات وطنية:

- تطوير قاعدة بيانات شاملة وموحدة تشمل جميع الأفراد الذين يعيشون في البلاد تحت وضع اللجوء أو النزوح أو أي صفة قانونية أخرى، بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) والهيئات الحكومية ذات الصلة مثل الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء.

2. التدريب وبناء القدرات:

- تدريب الموظفين/ات المعنيين/ات على أحدث التقنيات والمعايير الدولية في جمع البيانات وإدارتها، وتوثيق المعلومات بطريقة دقيقة وموثوقة.

3. تعزيز الشفافية والتحقق:

- إنشاء آليات للتحقق والمراجعة الدورية للبيانات المجمعة لضمان دقتها ومصداقيتها، بما في ذلك التعاون مع الهيئات الإحصائية الدولية للمراجعة المتقاطعة.

4. الشراكات الدولية والإقليمية:

- تطوير شراكات مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال جمع البيانات وإدارتها، مما يعزز الكفاءة والفعالية في توثيق أعداد اللاجئين/ات والنازحين/ات في مصر، لضمان شمولية الموارد والخدمات المقدمة لهم/ن.

5. تحديث البيانات بانتظام:

- إجراء تحديثات دورية لقاعدة البيانات لضمان أن تكون المعلومات محدثة وتعكس الوضع الراهن، مما يساعد في توفير صورة واقعية ومتكاملة حول اللاجئين/ات والنازحين/ات في مصر.

6. تحسين الوصول إلى المعلومات:

- توفير نظام يمكن المستخدمين/ات من الوصول إلى البيانات المتعلقة باللاجئين/ات بطريقة سهلة وشفافة، وذلك لتعزيز الثقة في المعلومات الرسمية ودعم الأبحاث والدراسات المتعلقة بقضايا اللجوء والنزوح بشكل مستمر ومستدام.

7. التواصل الفعال:

- إطلاق حملات توعية وتثقيف للجمهور حول أهمية البيانات الدقيقة وكيفية تأثيرها في تحسين سياسات اللجوء والنزوح والهجرة، والتأكيد على دور البيانات في تعزيز السياسات العامة.

هذا إلى جانب مشاركة الخبراء/المحامين أثناء المقابلات الشخصية العديد من المحاور الذي يجب تسليط الضوء عليها عندما نتحدث عن الشق القانوني والدور الحكومي في توفير الدعم تجاه هذه القضية، فيجب الأخذ في الاعتبار التوصيات والنصائح التي قدمها المحامين أثناء المقابلات الشخصية، كذلك تسليط الضوء على التعديلات الواجب العمل عليها تجاه التشريعات المعمول بها في مصر والتوصيات العامة لتحسين هذا الوضع، إضافة إلى الآليات البديلة للإبلاغ التي يمكن الاستناد عليها للقدرة على النجاة من هذه الانتهاكات.

ففي البداية تبلورت التوصيات والنصائح التي قدمها المحامين أثناء المقابلات الشخصية حول؛ النصيحة بالتوجه لاستخراج بطاقة لجوء والتحدث لمحامي المفوضية السامية لحقوق اللاجئين، فعدم وجود أوراق قانونية وعملية استخراجها هي من أكبر التحديات القانونية وقد تسبب عقبة عدم قبول الأقسام بقبول البلاغ أو عمل محضر للاجئات اللاتي ليس لديهم اقامة سارية أو بطاقة لجوء، وأنصح أيضا للاتي يحملن اقامة مؤقتة أو وثيقة لجوء سارية محاولة الحرص على وجود وكالة قانونية في حال تعرضهم لأي مشاكل قانونية.

أما نص القانون لا يسمح ولا يمنع الإبلاغ في هذه الحالة وإنما للأسف القائم على جهات انفاذ القانون هو الذي يتحكم بذلك نسبة لأن تعليمات النيابة العامة تفرض وجود اقامة قانونية سارية، فهنا يمكن ان نوصي بأن يكون هنالك استثناءات قانونية للفئات الضعيفة ولا تحمل اثبات شخصية.

إضافة إلى؛ التأكيد من الخبير/المحامي آخر، أن نص القانون لا يحمل طريقة تلقي البلاغ أو الشكاوى لا يوجد أي مادة تنص على يجب على المتقدمة بالبلاغ أو الشكوى أن تكون حاملة أوراق ثبوتية، وإنما ينص على أنه يجب على جهات الإنقاذ تلقي جميع البلاغات والشكاوى ولها سلطة القيام بكل الإجراءات التحفظية. أن النظام القانوني يسمح بالإبلاغ ومن حق الضحية القول بأنه تم فقدان الأوراق الثبوتية أثناء التعرض للاعتداء، ولكن عدم امتلاك أوراق ثبوتية لا ينفي عن الشخص الصفة القانونية انما ينفي اثبات الصفة القانونية فقط. فتظل اشكالية عدم توفر أوراق ثبوتية للضحية قائمة لأنها تعتبر حجة أساسية يمكن لجهات انفاذ القانون استعمالها، أنه من أجل ملء استمارة بلاغ أو كتابة محضر للمباحث يجب التأكد من الهوية للمتقدم بالبلاغ.

ولكن بالنسبة للنازحات واللاجئات نحن نحاول الآن استعراضها بكتابة تقرير مطول بأن هذا النوع من البلاغات يجب التعامل معها على أنها حالات استثنائية خصوصا أنه من الممكن اثبات الهوية بطرق أخرى مثل التواصل مع ادارة الهجرة والجوازات التي تعتبر جزء من وزارة الداخلية في حالة انه كان بحوزة الضحية تصريح اقامة، أو التوصل مع المفوضية السامية لحقوق اللاجئين في حالة كانت الضحية مسجلة لديهم، أو التواصل مع السفارة في حالة عدم التسجيل عند المفوضية فقط تأشيرة دخول عادية للتأكد من هوية المتقدم بالبلاغ.

كذلك تسليط الضوء على؛ وجود في قسم الشرطة قسم يمسى بالنجدة يتبع لوزارة الداخلية ومهمته هي نجدة الأفراد و ليس لها دخل بأقسام الشرطة و لكن نستخلص منه أن أي بلاغ يتم الإبلاغ عنه عن طريق الهاتف يتم تسجيله ليس بمثل قسم الشرطة، ينقضي عمل هذا القسم من الشرطة بإحالة البلاغ للجهات المختصة بعد كتابة المحضر وإثبات كل ما يمكن إثباته، و هذا القسم يمكن الاستعانة به للإبلاغ أو التقدم بطلب إثبات الواقعة في حالة رفض قسم الشرطة لقبول البلاغ، ولكن الجهة التي يفترض لها قبول الشكاوى والبلاغات هي النيابة العامة حيث تقوم الشرطة فقط بدور عن النيابة العامة ولكن مع الأسف تظهر أيضا مشكلة الأوراق الثبوتية في حالة عدم وجودها, و من الممكن التحفظ على المجني عليها في حالة عدم وجود الأوراق الثبوتية اما ترحيل لإدارة الجوازات لتجديد الرخصة و اما الترحيل لبلد المجني عليها في حالة عدم دفع الغرامات أو عدم الخضوع لقانون الدولة. ولكن في حالة الجرائم مثل الاغتصاب وجود أوراق ثبوتية أو عدمها لا ينفي الجريمة فيجب التعامل معها بعد الانتهاء من إجراءات البلاغ، لأنه إذا أخذنا منظور عكسي اذا كان مرتكب الجريمة لا يحمل أوراق ثبوتية هل سيتم التغاضي عن فعلته بالعكس سيتم القبض عليه و تنفيذ القانون وستتم معاقبته و إحالته دون معرفة هويته.

وعلى الجانب الآخر؛ التعديلات الواجب العمل عليها تجاه التشريعات والأحكام القانونية المعمول بها في مصر والتوصيات العامة لتحسين هذا الوضع، ولدعم النساء اللاجئات والنازحات والمعنفات المصريات أيضًا بشكل أفضل؛ تتضح في النظر إلى الإشكالية الكبيرة الخاصة بوضع النازحات واللاجئات بشكل خاص من النساء في تسجيل المواليد، هناك الكثير من النازحات نزحوا في فترة الحمل و أخريات تزوجن بعد وصولهم مصر و تخلى عنهن أزواجهم و بعضهم حمل نتيجة اغتصاب، حيث لا يستطعن اثبت نسب الأطفال لعدم وجود الأوراق القانونية، فهذا الجانب يحتاج إلى تعديل تشريعي. يمكن ان يكون ان التنظيم للمشكلات الاخرى التي تعاني منها النساء مخزي ويقلل من استحقاقهم ولكنه يوجد تنظيم ولكن في الحالات التي ذكرتا لا يوجد أصل، وبالطبع الاولوية تكون لتوفير استحقاقات النساء التي هي محرومة منها وبعد ذلك النظر في التعديلات لتكون أكثر صوابية واستكمال الحق.

بشكل عام هذا الجزء من القانون مهم جدا في قضايا النساء و معظم القضايا لتنظيم حياة البشر و يأتي هذا من اختلاف الناس و تم الاتفاق على قواعد معينة تم صياغتها عن طريق المجالس البرلمانية والنيابية، و يعد القانون حماية حق كما نص الدستور حق الملكية الشخصية، حق التنقل، حق الجسد و حق ممارسة الجنس كما شرع البعض و ليس الدستور أنه هناك إباحات لذلك أو حرية الاختيار الجنسي. فالفكرة ليست تعديل قانون بعينه لأنه يوجد بمصر مثال فترات الانفلات الأمني يتم ايقاف العمل بالقانون والخضوع للقانون العسكري و يتم تغليظ عقوبات كثيرة و الحكم العسكري لا يوجد به استئناف ولا درجات تقاضي و ذلك لسرعة ردع الجرائم بغض النظر عن نوع الانفلات الجاري سواء انفلات أمني، أزمات، كوارث طبيعية أو غيره و يسمى القانون أيضا بقانون الطوارئ، يتم تغليظ العقوبات بالرفع للحد الأعلى و مثال على ذلك جريمة الاغتصاب تم رفع العقوبة في أحد الفترات للإعدام ولكن لم يحول ضمنه ارتكاب الجريمة.

فلذلك تعديل القانون لوحده لا يضمن الحماية للنساء بل الوعي المجتمعي تعريف الناس بما يعد جرائم و بحقوق النساء و طالما موقف الدولة من حقوق و معارف النساء غير معلومة هنالك الكثير من النقاط غير مصاغة هل هي حق للنساء أم لا نقاط تعد هي من اختصاص النساء وهناك ايضًا الكثير من مظاهر التمييز للنساء، كل هذا لن يتغير طالما أن المجتمع يحكم على النساء اللاتي يبلغن عن جرائم الشرف اللاتي يتعرضن لها و ينظر لها نظرة دونية و بناء على المعيار الشكلي فقط، و خضوع العالم العربي للثقافة العربية و العرف و التقاليد و الحجيمة القبلية أيضا في المعاملة، فيجب عند صياغة القوانين بأخذ اعتبار المسودات الشارحة.

كذلك أعتقد خبير/محامي آخر أنه يوجد أهمية وضرورة ملحة لأمرين، الأول: قانون لتنظيم أوضاع اللاجئين يتوافق مع الاتفاقيات والتشريعات الدولية، و قد سمعت بأن الحكومة المصرية تقدمت بمقترح مشروع قانون ولكننا لم نعرف ما هي تفاصيل مقترح المشروع

لأنه لم يتم بمشاركة المجتمع المدني في صياغة هذا المقترح، ولأنه أيضا لدينا مشكلة في تنفيذ مطلب المنظمات النسوية في مصر على مدار السنين و هو قانون موحد للعنف ضد النساء ولكننا بحاجة هذا القانون لأنه ليس من الممكن الاعتماد على قانون العقوبات و القانون الجنائي في مواجه جرائم العنف ضد النساء نظرا لارتفاع نسبة العنف ضد النساء.

الأمر الثاني: هو قانون للاجئين يعالج الاشكاليات المتعلقة باللاجئات لكون الاشكالية تنقسم لإشكاليتين أولا كونهم لاجئات في دول لا يوجد بها قانون لجوء ولا اجراءات خاصة باللاجئات وكونهن نساء في دولة لا يوجد بها قانون يواجه ضد العنف ضد المرأة أو النساء اللاجئات بشكل عام.

أما فيما يخص التوصيات لتحسين الأطر التشريعية والقانونية وإجراءات الإبلاغ فيما يخص قضايا عنف ضد النساء، أحد الخبراء/ المحامين قال أنه لا يعتقد أنه من الممكن اعطاء توصيات لتحسين التشريعات بقدر ما انه من الافضل عمل ورش مع اللاجئات/ين وعمل حوار معهن لأخذ رأيهن/م و سؤالهن/م عن المعوقات التي يوجهنها في التقاضي و عمل البلاغ، وفي اعتقاده أيضًا أن هذا سيساهم في حل مشكلات كثيرة مع أهمية مشاركة المفوضية السامية في هذا النوع من الورش نسبة لأنها المدافع عنهم حتى ولو كان هذا ليس ما يحدث في الواقع، وانه بإمكان تقديم اقتراح بعمل إدارة لتلقي البلاغات من اللاجئات حيث أن هذا سوف يكون مفيد للغاية نسبة لوجود قضايا لاجئات و مهاجرات كثيرة.

كذلك تصريح أحد الخبراء/المحامين أنه تم ذكر توصيات كثيرة للغاية من قبل الكثيرين و لكن لا يتم الامتثال لها أو يتم الامتثال لها و لكن لا يتم تطبيقها كمثل طلب وجود نساء في أماكن الشرطة لقدرتهم لتفهم بلاغات عنف النساء أكثر من الرجال, عمل خط نجدة أو خط سريع للتبليغ عن قضايا العنف ضد المرأة ولكن هنا تظهر المساواة بين الجنسين في اعتقادات القائمين على النظام و تم الانصياع لهذه التوصيات في بعض الفترات مثل ٢٠١٤ لبعض القوانين و لكن بشكل معين, وهنا يجب التمييز بين قوانين العنف ضد المرأة وقوانين الأسرة حيث أن قضايا الأسرة تخص النساء و الرجال والطفل، قضايا العنف ضد المرأة تخص المرأة بشكل خاص.

وأخيرًا فيما يخص آليات إبلاغ بديلة أو خدمات دعم متاحة للأفراد الذين يستطيعون أو لا يستطيعون الوصول إلى القنوات القانونية التقليدية، فتم اقتراح والتأكيد على أهمية اللجوء للمنظمات البديلة، فعند لجوء الأفراد لأحد هذه الآليات يتم تحويلهم لمستشفيات للقيام ببعض التحاليل الصحية مثل: الحمل، الأمراض المنتقلة جنسيا وعرضهم على أطباء نفسيين وفي الغالب ينتهي الأمر على ذلك، لا يوجد جهة تقدم دعم قانوني. ولكن الطريقة الأخرى ايضا التي أصبحت الأفراد تلجأ لها الآن وتم ذكرها مسبقا أنهم يتوجهون الى المستشفى في حالة اذا كان أثر الاصابات يظهر على الجسم حيث يتم ابلاغ الشرطة عن طريق الطبيب نفسه و كتابة تقرير بالاعتداء و

هذا يعتبر اجراء طويل وصعب الى حد ما حيث من الممكن طلب نقل الضحية من المستشفى لقسم الشرطة قبل تعافيه و من هناك يتم تحويل الضحية للنيابة والخ، مما يجعلها اجراءات معقدة مما يدفع البعض في الغالب العزوف عنها بأكملها.

وجدير بالذكر أيضًا، أن التقاضي في مصر مثلا يتطلب تكلفة مالية كبيرة لا يمكن للنازحات تحملها مع عدم وجود من يتحملها عنها، وفي حالة وجود مساعدات مالية تقدم للنازحات تكون ضئيلة و في حدود ضيقة و في الغالب لفترات محدودة مع وجود احتياجات كثيرة للنازحات لا يوجد تغطية لها من قبل أي جهة.

كذلك؛ يمكن تقديم عريضة شكوى لدى موقع النائب العام ولكن يجب وجود اثبات هوية على الأقل، ومساؤها تتمثل في ان الاجراء عن الطريق الاليات البديلة يكون اقل سرعة من الاجراءات العادية و يمكن أن يكون تعامل افراد المنظومة القضائية أقل جدية مع هذا النوع من الحالات.

إضافة إلى؛ التأكيد على ضرورة اللجوء إلى منظمة الأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني، المجلس القومي لحقوق الإنسان كل هذه جهات تلقي البلاغات ولكنها ليست جهات تحقيق أو إحالة، ولكن هناك جهات تملك سلطة الإحالة مثل خط نجدة الطفل, ولكن مدى صلاحيات المنظمات يتوقف على تقديم الشكاوي و لكن التحقيق ورفع الدعوى لا يتم الا عن طريق النيابة العامة باعتبارها المسؤولة عن تحريك الدعوى العمومية في مصر، و تعتبر النيابة أيضا جهة إبلاغ و من الممكن للمجني عليها طلب الدخول لوكيل النيابة و التقدم بالبلاغ و من المفروض على وكيل النيابة القيام بكافة الإجراءات لأن دوره هو تطبيق القانون.

وعليه؛ من خلال استعراض هذه التوصيات المتعلقة بالشق القانوني، يجب الأخذ في الاعتبار أن جوهر تحسين الأوضاع سواء للنساء المصريات او اللاجئات/ين السودانيات/ين أو غيرهن/م من جنسيات أخرى متواجدات في مصر، يظل يرتكز على ضرورة تعديل وتغيير القوانين المحلية، لأنه لا يمكن ضمان تحقيق العدالة في ظل هذا الوضع القانوني والوضع الحكومي الموطئ في هذه المشكلات بالأخص قضايا العنف الجنسي ضد النساء

2. الجهود الدولية والمنظمات غير الحكومية

يعد بعد الجهود الدولية والمنظمات غير الحكومية/ منظمات المجتمع المدني من أهم الأبعاد الأساسية للقدرة على تحسين أوضاع اللاجئات/ين والنازحات/ين في مصر بالأخص نسبة إلى السودانيين/ات محل التركيز في التقرير، وعليه يمكن التركيز على **المفوضية العليا لشؤون اللاجئين** (UNHCR) تقف في طليعة المنظمات الدولية التي تعمل على حماية ودعم اللاجئين في مصر. تعمل المفوضية بشكل وثيق مع الحكومة المصرية لضمان تقديم الحماية القانونية والدعم الاجتماعي للاجئين/ات. من خلال تقديم تصاريح الإقامة، وتسهيل الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية، ودعم إعادة التوطين في بلدان ثالثة للحالات الأشد ضعفاً، تسعى المفوضية لخلق بيئة آمنة للاجئين/ات. النساء اللاجئات يواجهن تحديات معقدة تتضمن العنف الجنسي والجسدي وصعوبات في الوصول إلى الخدمات الصحية الأساسية، فإن المنظمات مثل منظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش تلعب دوراً هاماً في تسليط الضوء على هذه القضايا ودفع الحكومات والمجتمع الدولي لاتخاذ إجراءات فعالة لحماية النساء وضمان حقوقهن.

كذلك أيضًا فيما يضمن هذا المسار، يجب تعزيز التعاون بين الدول المضيفة للاجئين/ات مثل مصر والمجتمع الدولي والمنظمات الدولية ضروري لتحقيق استجابة متكاملة لأوضاع اللاجئات/ين والنازحات/ين في مصر. وإن المؤتمرات الدولية والمنتديات التي تجمع الدول المضيفة، والدول المصدر للاجئين/ات، والمانحين يمكن أن تسهم في تحسين التنسيق وزيادة الدعم المالي والتقني لبرامج اللاجئين/ات والنازحين/ات.

أما فيما يخص المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، فإن عددًا لا بئس به من المنظمات غير الحكومية تعمل بنشاط في مصر لدعم اللاجئين/ات السودانيين/ات، مثل مؤسسة بنت النيل على سبيل المثال وغيرها من منظمات المجتمع المدني المحلي التي تعمل بشكل أو بآخر في هذا المجال من العمل، وإن هذه المنظمات تقدم مجموعة متنوعة من الخدمات من الدعم القانوني والنفسي إلى برامج التوظيف والتدريب المهني، مما يساعد على تمكين اللاجئات/ين من إعادة بناء حياتهن/م مرة أخرى.

أما فيما يخص جهود التمكين الاقتصادي؛ فتقديم الدعم الاقتصادي وفرص العمل للاجئات/ين هو جزء حيوي من عمل المنظمات غير الحكومية والعمل الأهم في تحسين حياة اللاجئات/ين من هشاشة وضعن/م في المجتمع المصري، وأنه يوجد برامج دولية تستهدف القطاع المحلي مثل تلك التي تقدمها منظمة العمل الدولية (ILO) تساعد اللاجئات/ين على تطوير مهاراتهن/م وإيجاد فرص عمل لائقة، مما يعزز من استقلاليتهن/م ويخفف من العبء على الموارد المحلية.

حيث ان الجهود الدولية وعمل المنظمات غير الحكومية تجاه اللاجئين/ات السودانيين/ات في مصر يجب أن تعكس التزاماً مستمراً بحماية

الأشخاص الأكثر هشاشة وتعزيز حقوق الإنسان والنساء والطفل/ة. مع ذلك، يتطلب الأمر تحسينات مستمرة وتعزيز الجهود لضمان حصول جميع اللاجئين/ات والنازحين/ات على الدعم الذي يحتاجونه للعيش بكرامة وأمان.

كذلك؛ يجب التركيز على تعزيز التمكين الاقتصادي والاجتماعي للاجئات/ين والنازحات/ين، وخصوصًا النساء اللاتي تعرضن للعنف، في مصر يتطلب مقاربة متعددة الأبعاد تشمل الدعم القانوني، التأهيل النفسي، التدريب المهني، والدعم المجتمعي، **يمكن استعراض بعض الاستراتيجيات المحددة في هذا الصدد، كما يلي:**

1. تقديم الدعم القانوني والحماية:

- **الدعم القانوني المتخصص**: توفير خدمات قانونية مجانية للاجئات/ين والنازحات/ين لمساعدتهن/م في التعامل مع قضايا العنف الأسري والجنسي، بما في ذلك الإرشاد حول كيفية تقديم البلاغات والدفاع عن حقوقهن/م في الإجراءات القانونية.
- **التوعية بالحقوق**: تنظيم حملات توعية للاجئات/ين والنازحات/ين حول حقوقهن/م القانونية والخدمات المتاحة لهن/م، بالتعاون مع السلطات المحلية والمنظمات الدولية.

2. التأهيل النفسي والدعم:

- **الدعم النفسي المتخصص**: إنشاء برامج دعم نفسي للاجئات/ين والنازحات/ين اللاتي تعرضن للعنف لمساعدتهن/م على التعافي من الصدمات وتعزيز قدرتهن/م على الاندماج في المجتمع عن طريق الأدوات غير التقليدية كالتعافي بالحكي أو الفن أو غيرها من الأشكال المبتكرة التي تقوم بها المؤسسة (بنت النيل) على سبيل المثال.
- **جلسات الدعم الجماعي**: تنظيم جلسات دعم جماعية تقودها مستشارات متخصصات لتوفير مساحة آمنة للنساء/الرجال/ - الناجين من العنف لمشاركة تجاربهن/م/- والحصول على الدعم المعنوي.

3. التمكين الاقتصادي والتدريب المهني:

- **برامج التدريب المهني والمهاري**: إطلاق برامج تدريبية مهنية متخصصة ومكثفة للاجئات/ين والنازحات/ين في مجالات مختلفة، لتعزيز فرصهن/م في سوق العمل، والقدرة على الاستقلال المادي.
- **مساعدة في البدء بمشروعات صغيرة أو متناهية الصغر**: توفير الدعم المالي أو القروض الصغيرة للاجئات/ين لبدء مشروعاتهن/م الخاصة، مع توفير استشارات في إدارة الأعمال.

4. الدعم المجتمعي والتواصل:

- تعزيز التواصل بين اللاجئات/ين والنازحات/ين والمجتمع المحلي: تنظيم فعاليات مشتركة بين اللاجئات/ين والنازحات/ين والمجتمعات المحلية لتعزيز التفاهم المتبادل وتقليل الصور النمطية.
- برامج المناصرة والدعوة: العمل مع المنظمات الدولية والمحلية لتعزيز حقوق اللاجئات/ين وتحسين سياسات وممارسات الحكومة تجاههن/م.

5. التعاون مع الجهات الحكومية:

- **تحسين السياسات**: التعاون مع الحكومة المصرية من قبل المنظمات الدولية أو منظمات المجتمع المدني؛ لتحسين السياسات والإجراءات التي تؤثر على اللاجئات/ين والنازحات/ين، خاصة النساء والطفلات والقصر.
- **توفير الدعم المؤسسي**: العمل مع الحكومة لضمان توفير الخدمات الأساسية مثل التعليم والرعاية الصحية للاجئات/ين والنازحات/ين.

من خلال هذه الاستراتيجيات المتكاملة، يمكن تعزيز التمكين الاقتصادي والاجتماعي للاجئات /ين والنازحات/ين السودانيات/ين في مصر بطريقة تحميهن/م من أي مخاطر وتدعم استقلاليتهن/م، مما يمكنهن/م من بناء حياة آمنة بعيداً عن الصراعات والعنف اللانهائي

3. الشراكات المحلية والدعم المجتمعي

تعزيز الشراكات المحلية والدعم المجتمعي للاجئين/ات والنازحات/ين السودانيين/ات في مصر، وخصوصًا اللاجئات اللواتي تعرضن للعنف، يتطلب نهجاً متعدد الأطراف يشمل الحكومة، المنظمات غير الحكومية، المجتمع المدني والقطاع الخاص. **فيما يلي بعض الاستراتيجيات الرئيسية لتعزيز هذه الشراكات:**

1. تعزيز الشبكات المحلية

- تشكيل تحالفات: إنشاء تحالفات بين المنظمات المحلية والدولية لتبادل المعرفة والموارد، وتنسيق الجهود لتوفير الدعم للاجئات اللواتي تعرضن للعنف.
- برامج التدريب المشتركة: تنظيم برامج تدريب للعاملين/ات في المجتمع المحلي حول كيفية التعرف على حالات العنف وتقديم الدعم المناسب للضحايا والناجيات.

2. تعزيز التعليم ونشر الوعي:

لتطوير برامج تعليمية وحملات توعية تركز على حقوق اللاجئين واللاجئات والنازحين/ات السودانيين/ات في مصر، مع التركيز بشكل خاص على النساء والأطفال، من حيث:

- تطوير المحتوى التعليمي: إعداد مواد تعليمية متخصصة تشمل الحقوق القانونية للاجئين اللاجئين واللاجئات والنازحين/ات السودانيين/ات، الخدمات المتاحة لهنمم، وطرق الحصول على المساعدة في حالات الطوارئ. توزيع هذه المواد في المدارس، المراكز المجتمعية، وعبر المنصات الإلكترونية.
- تنظيم ورش عمل وندوات: إقامة فعاليات توعوية بالتعاون مع القادة/القادات المجتمعيين/ات، المنظمات الدولية والمحلية لنشر الوعي حول قضايا اللاجئين واللاجئات والنازحين/ات السودانيين/ات في مصر، بما في ذلك الوقاية من العنف وكيفية التعامل معه.
- حملات التوعية الإعلامية: استخدام وسائل الإعلام المحلية والاجتماعية لتعزيز الوعي حول حقوق واحتياجات اللاجئين واللاجئات والنازحين/ات السودانيين/ات، بما يخص التحديات التي يوجهونها وكيف يمكن للمجتمع المصري دعمهم/ن.

3. بناء مبادرات مجتمعية من السودانيين/ات للسودانيين/ات:

تحفيز اللاجئين واللاجئات والنازحين/ات السودانيين/ات في مصر على تنظيم وقيادة مبادرات مجتمعية تدعم الاندماج وتوفر الدعم لأفراد مجتمعهم في مصر.

- إنشاء منصات تعاونية: تأسيس منصات يديرها اللاجئون واللاجئات والنازحون/ات السودانيون/ات تهدف لتبادل المعرفة، الخبرات، والموارد. هذه المنصات يمكن أن تشمل مجموعات على وسائل التواصل الاجتماعي، اجتماعات دورية، ومنتديات مناقشة.
- تنظيم مبادرات للدعم الذاتي: تشجيع اللاجئين واللاجئات والنازحين/ات السودانيين/ات على إنشاء مجموعات دعم ذاتي تركز على القضايا المحددة مثل دعم النساء اللاجئات، العنف الأسري، وتوفير التعليم والتدريب المهني للشباب.
- تعزيز الشراكات المحلية: تفعيل الشراكات مع المنظمات المحلية المصرية والسودانية لتنظيم فعاليات مشتركة تعزز الاندماج الثقافي والاجتماعي وتوفر فرصاً للتعلم والتطوير.
- مشاريع تنمية مجتمعية: دعم اللاجئين واللاجئات والنازحين/ات السودانيين/ات في تطوير مشاريع تنموية تخدم مجتمعاتهن/م الصغيرة، مثل مشروعات صغيرة تساعد في توفير العمل وتحسين الظروف المعيشية.

4. دعم المجتمع المدني

- تمويل المبادرات المحلية: توفير التمويل والدعم الفني للمنظمات المحلية التي تعمل مع اللاجئين/ات والنازحين/ات، خاصة تلك التي تقدم خدمات محددة للاجئات اللواتي تعرضن للعنف، تعتبر حجر الزاوية للقدرة على تحسين أوضاعهم/ن في السياق المصري شديد التعقيد.
- حملات التوعية: تنظيم حملات توعية (نسوية – حقوقية -قانونية) لزيادة الوعي بقضايا اللاجئين/ات والنازحين/ات وحقوقهم/ن، والتركيز على التحديات التي تواجه النساء بشكل خاص.
- حملات مناصرة وتأييد وكسب الدعوة: يجب تنظيم ممنهج لحملات مناصرة نسوية بشكل دائم للضغط على الشق الرسمي المتمثل في الحكومات وسن التشريعات والبرلمان وأصحاب المصلحة المختلفة من تغيير وتحسين السياق الذي يعاني منه اللاجئين/ات والنازحين/ات السودانيين/ات في مصر.

5. التعاون مع القطاع الخاص

- مشاركة الشركات: حث الشركات على دعم مبادرات اللاجئين/ات والنازحين/ات السودانيين/ات من خلال برامج المسؤولية الاجتماعية للشركات، مثل تمويل مشروعات التوظيف للاجئات/ين والنازحين/ات السودانيين/ات أو دعم البرامج التعليمية والصحية.

6. تحسين التنسيق بين الوكالات

- تنسيق الجهود: تحسين التنسيق بين الحكومة، المنظمات غير الحكومية، والوكالات الدولية لضمان تقديم خدمات فعالة ومتسقة للاجئين/ات والنازحين/ات السودانيين/ات في مصر.
- مراقبة وتقييم: تطوير آليات لمراقبة وتقييم فعالية البرامج المقدمة للاجئين لضمان تلبية احتياجاتهم بشكل ملائم.

7. تعزيز الدعم القانوني والنفسي

- المساعدة القانونية: تأسيس مكاتب قانونية تقدم المشورة والدعم القانوني للاجئات، بما في ذلك المساعدة في التقدم بالشكاوى وتمثيلهن في المحاكم.
- الرعاية النفسية: توفير الدعم النفسي من خلال مراكز متخصصة تقدم الاستشارات والعلاج لضحايا العنف والناجيات/ين منه.

وفيما يخص هذا الصدد، يمكن مشاركة أيضًا الاستجابات من المحامين باعتبارها عنصرًا هامًا لتحسين دعم اللاجئات اللواتي تعرضن للعنف في مصر، من المهم تقديم نظرة شاملة على الأدوار التي يمكن أن يلعبها المحامون وكيفية التعاون مع المنظمات والمتخصصين الآخرين لتقديم دعم شامل.

حيث جاءت بعض الاستجابات حول لفت الانتباه على عدة قضايا من أهمها:

1. أهمية تدريب وتطوير المهارات:

فعلى الرغم من أن المحامين قد لا يكونوا قد تلقوا تدريبًا متخصصًا في بداية مسيرتهم، فإن الخبرة التي يكتسبونها من خلال العمل المباشر مع اللاجئات والنازحات يمكن أن تكون قيمة للغاية.
يمكن للمحامين تقديم دورات تدريبية أو ورش عمل للمحامين الجدد أو للمنظمات الأخرى لتحسين فهمهم للجوانب القانونية والنفسية المعنية.

2. التعاون مع المهنيين/ات الآخرين/الآخريات:

التعاون بين المحامين/ات والأخصائيين/ات الاجتماعيين/ات والمعالجين/ات أمر حيوي لتوفير دعم شامل للاجئات/ين والنازحات/ين.
هذه الشراكة تضمن تقديم مساعدة قانونية مع الاهتمام بالجوانب النفسية والاجتماعية للضحايا والناجيات/ين من العنف. يمكن تحسين هذا التعاون من خلال إنشاء شبكات إحالة متينة تسهل الوصول إلى الخدمات المختلفة بسلاسة.

3. قصص نجاح وتوثيق الحالات:

مشاركة قصص النجاح والتحديات من قضايا اللاجئات والنازحات يمكن أن يلعب دورًا هامًا في توعية المجتمع والمهنيين/ات حول القضايا المحددة التي تواجهها هذه الفئة من النساء. يمكن للمحامين استخدام هذه القصص المرفقة أدناه للدفاع عن تحسينات قانونية وسياسية تدعم اللاجئات بشكل أفضل.

حيث شارك معنا أحد الخبراء/المحامين ذلك، بإن معظم القضايا الذي تعامل معها تكللت بالنجاح ، أما أغلب قضايا الاغتصاب التي توليتها لم تتكلل بالنجاح و لكني شاركت في قضايا اغتصاب أخرى نتجت بالنجاح كقضية ٨ يوليو، **أما قضايا العنف التي توليتها أغلبها تكللت بالنجاح يمكنني ذكر العديد من الأمثلة:**

- تعرضت فتاة لتحرش لفظي في الشارع وأبلغت عن ذلك وتم استدعاءه للنيابة وقد ذكر أنه كان يوجه الكلام لزوجته في الهاتف وقد تحفظت النيابة على هاتفه و تم التحقيق في الأمر و أثبت انه لم يكن يتحدث لزوجته على الهاتف و تمت معاقبته.
- تعدي اخر موظف عام تحرش بفتاة تقدمت تجاهه ببلاغ وتم معاقبته بتهمة التحرش. في الكثير من هذا النوع من القضايا يتم الضغط على المتقدم بالبلاغ للتنازل ومحاولة الوصول لحلول إرضائية.
- جريمة أيضا حدثت في محطة العتبة قضية مشابهه لما حدث في قضية معروفة باسم قضية فتاة العتبة في الثمانينات, فنظرا لزحمة هذه المحطة يحدث كثير من التعديات و ما حدث كان تم التعدي على فتاة في وسط الزحمة بشهادة صديقاتها الفتيات حيث أنهم شهدوا الواقعة و تم التقدم ببلاغ في قسم الشرطة التي تتبع له المحطة و بالطبع تم الضغط على المجني عليها بالتنازل و محاولة اقناع والدها ايضا و لكن المجني عليها كان لديها اصرار على ان تتم معاقبة الجاني فتحدثت انا مع والد المجني عليها و أقنعته بكبر حجم الموضوع و تأثيره على ابنته اذا لم يأخذ القانون مجراه و قد تفهم الوالد ذلك حينها و كان المتهم مسيحي الديانة و هذا النوع من القضايا له حساسية عالية في المجتمع و تقدمنا للنيابة بالبلاغ و الشهود و قد حفظت النيابة القرار بأن لا وجه بإقامة الدعوى الجنائية بجريمة العنف, حيث يوجد نوعين للحفظ في الجنح يسمى حفظ اداري يمضى قرار الحفظ على ما بني عليه؛ مثلا على عدم وجود دليل فيتم حفظها على عدم كفايته فبالتالي الدليل شرط لإعادة فتح الدعوى من جديد فيجب التقدم بتظلم لإعادة فتح التحقيق لتقديم دليل. في الجنايات لا يسمى حفظ ولكن يسمى أن لا وجه بإقامة الدعوى الجنائية نسبة لأنه قرار قضائي وليس اداري.

كذلك شارك معنا خبير/ محامي آخر قصص نجاحه من خلال قضية لاجئة تعرضت للتحرش وفي محاولة دفاعها عن نفسها اودت بحياة المعتدي عليها فتعرضت لتهمة القتل ولم يتم التعامل مع قضيتها بالطريقة الأمثل حيث كان هناك عدم مراعاة لجوانب كثيرة مثل حالتها المادية ولم يتم تقديم الدعم القانوني لها، فتقدمنا لها بدعم قانوني واخذت حكم مخفف وهذا بالنسبة لي كانت حالة نجاح.

التقييم المستمر للنجاح

يجب على المحامين تقييم النجاح في هذه الحالات ليس فقط من خلال النتائج القانونية، ولكن أيضًا من خلال التأثير الطويل الأمد على حياة النازحات واللاجئات. تقديم المساعدة في استعادة حياتهن وتحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي يعد مؤشرًا هامًا على النجاح.

الخدمات المجانية والوصول للعدالة

تأكيد التزام المحامين بتقديم خدمات مجانية أو بتكلفة مخفضة للاجئات اللواتي لا يستطعن تحمل تكاليف الدعم القانوني. هذا يضمن عدم حرمانهن من العدالة بسبب العوائق المالية.

وعليه؛ بتبني هذه الاستراتيجيات الشمولية، يمكن تعزيز الشراكات المحلية وتوفير دعم مجتمعي قوي للاجئين/ات والنازحين/ات السودانيات في مصر، خاصة اللاجئات اللواتي تعرضن للعنف، مما يساعد على تحسين نوعية حياتهن وتمكينهن من الاندماج بشكل أفضل في المجتمع

6. الخاتمة:

استعرض هذا التقرير الرصدي؛ تحليل الأزمات والتحديات التي تواجه اللاجئات والنازحات السودانيات في مصر من منظور نسوي، مع التركيز على العنف الجنسي والتمييز اللاتي/الذي يعانين/يعانون منه، إضافة إلى فهم الخلفية التاريخية للأزمة في السودان، المشحونة بالنزاعات والانقسامات السياسية والعرقية، والتي قدمت فهمًا عميقًا لجذور المشكلات التي تتفاقم عند النزوح أو اللجوء.

إضافة إلى، ركز التقرير بشكل خاص على التحديات التي تواجه النساء السودانيات في مصر المتقاطعة والمتعددة الأوجه التي تشمل العنف الجنسي والأسري، والتمييز العرقي والجنسي والصعوبات في الحصول على الخدمات الأساسية مثل الإسكان، التعليم، والرعاية الصحية، وهو ما جسده الاستبيان مع عدد من اللاجئات/ين اللاتي/الين شاركن/وا تجاربهن/م الصعبة والعراقيل التي/الذي واجهنها في التكيف في بيئة جديدة، والخروج من دوائر العنف التي/الذي تعرضن/وا لها.

كذلك، أثرت المقابلات الشخصية مع الخبراء/المحامين على تحليل الوضع الراهن في السياق المصري، وأيضًا على أهمية التأكيد على الحاجة الماسة لتعزيز الإطار القانوني والحماية القانونية للنازحات واللاجئات، خاصة في مواجهة العنف الجنسي الذي يبقى أحد أكبر التحديات التي تواجهها هذه الفئة، إلى جانب التحديات البيروقراطية التي تحول دون تحقيق العدالة أو الحصول على الحقوق الأساسية.

وأخيرًا، أن الجهود المبذولة لتحسين أوضاع النازحات واللاجئات السودانيات في مصر تشمل توصيات تركز على تعزيز الشق القانوني ودور الدعم الحكومي، بالإضافة إلى دور المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والشراكات والدعم المجتمعي الذي يقدم دعمًا فعالًا في تحسين ظروفهن، وتحقيق العدالة والمساواة لهذه الفئات المهمشة، مع الأخذ بعين الاعتبار التحديات الثقافية والاجتماعية التي تؤثر على هذه العملية.

من خلال الاستقراء النقدي للبيانات والمعلومات المجمعة، يظهر بوضوح الحاجة الملحة لمزيد من الدعم واستحقاق مفوضية مكافحة التمييز للعمل على أرض الواقع، كذلك أهمية الدعم المقدم للخدمات الأساسية، وكذلك أهمية البحث والعمل الميداني لمعالجة هذه القضايا بشكل جذري وضمان حقوق النساء والفتيات في مواقف النزوح واللجوء. يتطلب ذلك جهودًا مشتركة بين الحكومات، المنظمات الدولية، المجتمع المدني وكافة الأطراف المعنية لإحداث تغيير ملموس يضمن العدالة والحماية للنازحات واللاجئات في مصر وتمكينهن/م بشكل شمولي.

7.قائمة ببليوجرافية

1. United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), “Global Trends: Forced Displacement in 2019,” United Nations, 2020.
2. Human Rights Watch, “No Escape from Hell: EU Policies Contribute to Abuse of Migrants in Libya,” January 21, 2019.
3. Amnesty International, “Sudan 2019,” in Amnesty International Report: The State of the World’s Human Rights, Amnesty International, 2020.
4. Khalid Medani, “Strife and Secession in Sudan,” Journal of African Affairs 105, no. 420 (2006): 335357-.
5. Sara Pantuliano, “Complex Emergencies Versus Migration and Food Security Crises: What do we know about the Sudanese and Eritrean cases?” Development Studies Institute, London School of Economics, Working Paper, 2007.
6. Peter Verney, “Refugees in Cairo: New or Old Urban Refugees?” Forced Migration Review 34 (2010): 2829-.
7. Sally Nyakairu, “Gender-based Violence among Displaced Women and Girls in Urban Areas: The case of Sudanese refugees in Cairo,” Refuge 26, no. 1 (2009): 7785-.
8. Jane Freedman, “Sexual and Gender-based Violence against Refugee Women: A hidden aspect of the refugee crisis,” Reproductive Health Matters 24, no. 47 (2016): 1826-.
9. Mona Khneisser, “Health Services for Refugee Women: Gender-based needs in Cairo,” Journal of Refugee Studies 22, no. 3 (2009): 204224-.
10. Elizabeth Ferris, “The Politics of Protection: The Limits of Humanitarian Action,” Brookings Institution Press, 2011.
11. Gaim Kibreab, “Displacement, Host Governments’ Policies, and Constraints on the Construction of Sustainable Livelihoods,” International Migration Review 44, no. 3 (2010): 573590-.

12. Alexander Betts, “Protection by Persuasion: International Cooperation in the Refugee Regime,” Cornell University Press, 2009.

13. Marguerite Duponchel, “Sudanese Migrants in Egypt: Shadows and Voices,” Cairo Papers in Social Science 30, no. 1 (2007).

14. Mark Duffield, “Global Governance and the New Wars: The Merging of Development and Security,” Zed Books, 2001.

15. Fathi El-Amin El-Nour, “Sudanese Refugees in the United States: The Collateral Damage of Sudan’s Civil Wars,” Lynne Rienner Publishers, 2008.

16. Hala Thabet, “Urban Refugees in Cairo: The case of Sudanese refugees seeking shelter in a megacity,” Journal of Urban Research 8, no. 1 (2008): 95113-.

17. Ray Jureidini, “Labor Migration and Refugees in the Middle East,” Middle East Policy 13, no. 4 (2006): 5470-.

18. Patricia Daley, “Ethnicity and Displacement: The case of Sudan,” Disasters 28, no. 2 (2004): 127140-.

19. Louise Bloom, “Refugees in Urban Egypt: Challenges in Protection, Services and Policy,” British Journal of Middle Eastern Studies 38, no. 1 (2011): 4358-.

20. Claudia Roden, “The Book of Middle Eastern Food,” Penguin Books, 2000. [Cultural Context].

21. Lucy Hovil, “Refugee Protection in Urban Areas: Addressing the Challenges of Urbanization,” International Journal of Refugee Law 27, no. 4 (2015): 576598-.

22. Michael Kagan, “Shared Responsibility in Refugee Law: A Comparative Look at Protection Standards in Egypt,” Refugee Survey Quarterly 34, no. 1 (2015): 1545-.

23. Nora El Qadim, “Postcolonial Challenges in Migration Policy: The Case of the Sub-Saharan Transmigration in Morocco,” Journal of North African Studies 20, no. 1 (2015): 111126-.

24. Jane McAdam, ed., “Climate Change, Forced Migration, and International Law,” Oxford University Press, 2012.

25. Khalid Koser, “International Migration: A Very Short Introduction,” Oxford University Press, 2016. [Includes discussion on migration flows from Sudan to Egypt post-2011]

26. Géraldine Chatelard, “Sudanese Migration to the Northern Mediterranean: Transnationalism and Survival,” Migration Studies 4, no. 2 (2016): 253270-.

27. Mirjam Twigt, “The Mediator’s Dilemma: A Case Study on Syrian Refugees in Egypt,” Social Sciences 7, no. 7 (2018): 123.

28. Human Rights Watch, “World Report 2020: Egypt,” Human Rights Watch, 2020. [Includes insights into the situation of refugees in Egypt]

29. Francesca Bomboko, “Gender and Displacement: Sudanese Women Refugees in Cairo,” Journal of Refugee Studies 32, no. 3 (2019): 529547-.

30. Amnesty International, “Egypt 2019: Human Rights in the Middle East and North Africa,” Amnesty International, 2020.

31. United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), “UNHCR Egypt: 2019 Operational Highlights,” United Nations, 2020.

32. United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA), “Humanitarian Response Plan: Sudan 20202021-,” United Nations, 2020.

33. Laura Hammond, “This Place Will Become Home: Refugee Repatriation to Ethiopia,” Cornell University Press, 2019.

34. United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), “Left Behind: Refugee Education in Crisis,” United Nations, 2017.

35. Human Rights Watch, “Egypt: Events of 2019,” in World Report 2020, Human Rights Watch, 2020.

36. International Organization for Migration (IOM), “Migration Trends Across the Mediterranean: Connecting the Dots,” International Organization for Migration, 2021.

37. Cairo Institute for Human Rights Studies, “Challenges Facing Refugees in Egypt: Legal and Social Perspectives,” Cairo Institute for Human Rights Studies, 2021.

38. United Nations Development Programme (UNDP), “Addressing the Impact of Climate Change on Migration in Sudan,” United Nations, 2021.

39. Elizabeth Ferris and Kemal Kirisci, “Confronting the Challenges of Forced Migration: Perspectives from Eastern Africa to Europe,” Brookings Institution Press, 2020.

40. Dalia Abdelhady, “Refugees and the Definition of Syria: Representation, Identity, and the Syrian Diaspora,” Journal of Refugee Studies 33, no. 4 (2020): 792811-.

41. Maha Krayem Abdo, “Empowering Refugee Women: Gender-Sensitive Approaches to Assistance and Policy,” Refugee Survey Quarterly 40, no. 1 (2021): 120-.

42. Maya Gebeily, “Middle East Migrants: Uncertain Futures for Sudanese in Egypt,” Middle East Report, No. 5 (2020).

43. Rachel Sider, “Protecting People on the Move: Displaced Children in the Age of COVID-19,” Save the Children, 2020.

44. Fatima Sadiqi, ed., “Women, Migration, and Asylum in Turkey: Developing Gender-Sensitivity in Migration Research, Policy and Practice,” Springer, 2020.

45. United Nations Women, “Invisible Women: Gendered Dimensions of Return, Rehabilitation, and Reintegration from Violent Extremism,” UN Women, 2021.

46. Stefanie Grant, “Migration and Human Rights: The Case of Sudanese in Egypt,” Migration Letters 17, no. 2 (2020): 303314-.

47. Mohamed Yehia Kashef, “The Legal Plight of Refugees in Egypt,” Middle East Law and Governance 12, no. 2 (2020): 169188-.

48. Ashraf Mishrif and Yasmine Kherfi, “The Impact of EU Migration Policy on Human Rights in North Africa,” European Foreign Affairs Review 25, no. 3 (2020): 345362-.

49. Sarah Tobin, “Economic Lives of Refugees: Making Money in Cairo,” Journal of Refugee Studies 34, no. 1 (2021): 4362-.

50. Nadine Naber, “Arab America: Gender, Cultural Politics, and Activism,” NYU Press, 2020. [Contextual background on Arab immigrants in the diaspora, including Egyptians and Sudanese]

8. المرفقات:

1. مرفق استمارة الاستبيان

1. النوع الاجتماعي (أنثى، ذكر، أخرى، لا أفضل الإفصاح)
2. السن؟ (أقل من 18 سنة ، 18 سنة – 25 سنة، 25 سنة – 35 سنة، أكثر من 35 سنة)
3. الجنسية؟ (سوداني/ة، أخرى)
4. الحالة الوظيفية؟ (أعمل ، لا أعمل)
5. إذا تعمل/ين.. ما هي وظيفتك؟
6. محافظة الإقامة؟ (القاهرة الكبري (القاهرة، الجيزة، القليوبية)، محافظات الوجه القبلي (الفيوم، بنى سويف، المنيا، أسيوط، سوهاج، قنا، الأقصر، البحر الأحمر، الوادي الجديد، أسوان))
7. الحالة الاجتماعية؟ (عزباء/ أعزب، متزوجة/متزوج، أرملة/ أرمل)
8. الحالة التعليمية؟ (أقرأ وأكتب، مؤهل متوسط، مؤهل فوق المتوسط)
9. إذا أقل من 18 سنة... هل واجهتك أي مشكلات في دخول مصر أو في استخراج أوراق الإقامة؟ (نعم، لا)
10. هل واجهتك أي مشكلة خاصة بالإقامة أو الأوراق الثبوتية؟ (نعم، لا)
11. إذا نعم .. ما هي تفاصيل المشكلة؟
12. هل تعرضتي لأي نوع من أنواع العنف التالية اثناء تواجدك في مصر؟(عنف أسري، عنف جنسي، عنف من قبل الشريك، أخرى)
13. ما هي تفاصيل المشكلة؟
14. ما هي نوع المشكلة القانونية التي واجهتك؟
15. هل قمتي بعمل محضر أو حاولتي الإبلاغ؟ (نعم، لا)

16. هل واجهتك أي مشكلة أثناء الإبلاغ؟ (نعم، لا)
17. إذا لم تقومي بالأبلاغ فما السبب؟
18. ما هي نوع المشكلة؟
19. هل لجأت لأي مؤسسة لمساعدتك مساعدة قانونية؟ (نعم، لا)
20. إذا نعم.. هل قامت المؤسسة بتقديم مساعدة أخرى غير المساعدة القانونية؟ (نعم، لا)
21. إذا نعم.. ما هي نوع المساعدة؟
22. من وجهة نظرك هل القانون المصري قانون عادل؟

2. مرفق استمارة المقابلات الشخصية مع الخبراء/المحامين

1. الاسم الكامل:
2. مكتب/منظمة محاماة:
3. رقم الاتصال:
4. عنوان البريد الإلكتروني:
5. كم سنة من الخبرة لديك في التعامل مع الحالات المتعلقة بالنساء اللاجئات المصابات بصدمات نفسية والناجين/ات من الحرب؟
6. هل سبق لك التعامل مع القضايا التي تنطوي على أفراد بدون أوراق قانونية؟
7. ما هي أنواع الحالات التي تعاملت معها والتي تشمل النساء اللاجئات المصابات بصدمات نفسية والناجين/ات من الحرب؟
8. ما هي التحديات التي واجهتها عند تمثيل الأفراد الذين ليس لديهم أوراق قانونية؟ يرجى تقديم أمثلة محددة.
9. ما هي الخطوات التي تنصح النساء المصابات بصدمات نفسية والناجين من الحرب دون أوراق قانونية لاتخاذها من أجل الإبلاغ عن قضاياهن؟

10. هل هناك أي آليات إبلاغ بديلة أو خدمات دعم متاحة للأفراد الذين لا يستطيعون الوصول إلى القنوات القانونية التقليدية؟

11. ما هي التشريعات أو الأحكام القانونية المحددة التي تعتقد أنها ضرورية لدعم النساء المصابات بصدمات نفسية والناجين من الحرب دون أوراق قانونية بشكل أفضل؟

12.هل هناك أي أطر قانونية قائمة توصي بها للتحسين أو التوسع؟

13.هل تتعاون مع منظمات أو مهنيين آخرين مثل الأخصائيين الاجتماعيين والمعالجين لتقديم دعم شامل لعملائك؟

14.كيف تعالج الاحتياجات الفريدة وأوجه ضعف النساء المصابات بصدمات نفسية والناجين من الحرب طوال العملية القانونية؟

15.هل يمكنك مشاركة أي قصص نجاح أو نتائج مهمة من الحالات التي تعاملت معها والتي تشمل اللاجئين/ات أو الناجين /ات من الحرب؟

16.كيف تقيس النجاح في هذه الأنواع من الحالات؟

17.هل أنت متاح لتولي قضايا جديدة في هذا المجال؟

18.هل تقدمون خدمات المجانية للأفراد المحتاجين/ات؟

3. مرفق تقرير عن المشكلات التي تم تناولها خلال التوثيق

في إطار العمل على الورقة البحثية التي تخص المشكلات التي تواجه النازحات والتحسين من أوضاعهم في مصر، تسنت لي الفرصة أن اتجاذب أطراف الحوار مع محامين لهم خبرة في التعامل مع اللاجئات والنازحات: الأستاذ ن.خ والأستاذ ع.ال.

تناولنا في حديثنا الكثير من المشكلات التي تواجه النازحات واللاجئات والمعنفات الأجانب والمصريات في مصر، وسأذكر هذه المشكلات مع كلا على حدة.

الأستاذ ن.خ

ذكر ن.خ بناء على خبرته الشخصية العالية و العريقة في مجال حقوق اللاجئين بشكل عام العديد من المشكلات التي يواجهها النازحات واللاجئات والمعنفات في أرض الواقع منها:

١- الأوراق الثبوتية وعملية استخراجها.

ذكر ن.خ أن عملية استخراج بطاقة تصريح الإقامة من إدارة الهجرة والجوازات في العباسية لديها إجراءات تعسفية وتكلفة مالية عالية على الكثير من المهاجرات، و عدم وجود أوراق قانونية بسبب الكثير من العقبات منها:

- أ/ رفض أقسام الشرطة استقبال البلاغات من اللاجئات.
- ب/ بعض الضباط قد يقوم بحبس المتقدم بالبلاغ تحت حجة عدم وجود بطاقة تصريح الإقامة وتواجدها في البلد غير قانوني.
- ت/ عدم القدرة على استخراج توكيل رسمي للمحامين من أجل التمثيل أمام النيابة أو المحكمة.
- ث/ عدم وجود أوراق قانونية يتسبب في تعطيل عملية التقاضي وعدم اكمالها.

٢- ان القائمين على جهة إنفاذ القانون جميعهم من الرجال.

- عدم توفر نساء في جهات إنفاذ القانون لاستقبال المعنفات يسبب أزمة كبيرة، حيث أن الرجال يتعندون في خطوات عملية كثيرة
- مثل اثبات الضحية للفعل التي تعرضت له و تحديد هوية الجاني، دون مراعاة لأي جانب أنثوي حساس للمعنفات.

٣- بعض الأفكار السائدة لدى بعض ضباط أقسام الشرطة.

- بعض الضباط المصريين لديهم اعتقاد ان النازحات واللاجئات قد يتقدمون ببلاغات ليس لها مصدر من الصحة فقط
- من أجل الاستفادة من نقاط قد تزيد من فرصة إعادة توطينهم لدى المفوضية السامية لحقوق اللاجئين.

٤- مشاكل مع مجموعة المتحولين جنسيا.

- تواجه مجموعة المتحولين جنسيا الكثير من المشاكل خصوصًا في حالة عدم اكتمال عملية العبور حيث يتم استهدافهم
- مجتمعيا و في الاغلب تواجههم مشاكل كثيرة عند استخراج أوراق قانونية.

٥- الفئات المستضعفة و الأكثر تعرضا للخطر.

- نوه أن الفئات الأكثر تعرضا للخطر هم الناشطات في بلادهم و اللاتي فررن لأسباب عنف و غيرة و كذلك النساء الناشطات

- المدافعات اللاتي اخترت تكملة ممارسة نشاطاتهم داخل مصر حيث تتم ملاحقتهم في مصر أيضا.

٦- عدم وجود قانون موحد لقضايا العنف ضد النساء في مصر.

- كل ما هو موجود نصوص ومواد قانون عن الاعتداء بشكل عام موجودة في القوانين الجنائية وقوانين العقوبات.

٧- تكلفة التقاضي في مصر.

- التقاضي في مصر يتطلب تكلفة مالية كبيرة لا يمكن لأغلبية النازحين تحملها حيث يكون اعتمادهم في المعيشة على مساعدات
- مالية ضئيلة و في حدود ليست بواسعة.

٨- قانون اللاجئين بمصر.

هناك حاجة لوضع قانون لتنظيم أوضاع اللاجئين بمصر يتوافق مع الأحكام والتشريعات والاتفاقيات الدولية حيث أن اشكالية اللاجئات تتمثل في شقين:

- أ/ كونهم لاجئات في دولة ليس بها قانون لجوء.
- ب/ و كونهم نساء في دولة ليس بها قانون يواجه العنف ضد المرأة بشكل عام.

محامي (ع.ال) ذو ذخيرة قانونية عالية جدا ويعد من مناصري حقوق المرأة وعمل في هذا المجال لفترة طويلة ولديه خبرة واسعة مع المعنفات و اللاجئات والنازحات, **شارك ايضا بعض الآراء القانونية في هذا الإطار:**

1. التفرقة العنصرية من قبل القائمين على جهات إنفاذ القانون.
   ما يحدث على أرض الواقع غير مقبول و أنه من الواجب مأموري الضبط القضائي تلقي جميع البلاغات و الشكاوى و رفعهاللنيابة العامة بغض النظر عن جنسية المتقدم بالبلاغ.
2. ارتفاع معدل العنف في مصر منذ قيام الثورة.
   قبل سنة ٢٠١١ كان هناك مادة واحدة تسمى التعرض لأنثى دون تعريف للجريمة بها و نطاق التجريم أيضا ولهذا السبب كان الوضع القانوني صعب جدا.

3. الجدل حول عدم وجود الأوراق القانونية لدى اللاجئات والنازحات.

أ/ عدم وجود أوراق قانونية لا ينفي وجود الجريمة لذلك يجب قبول البلاغات المتقدمة من اللاجئات والنازحات وتعرضهم للمسائلة لاحقا فيما يخص عدم وجود الأوراق الثبوتية و دفع غرامات أو غيره.

ب/ عند أخذ منظور عكسي عدم وجود هوية مرتكب الجريمة لا يعفيه من العقاب بل يتم القبض عليه ومعاقبته وإحالته حسب القانون دون معرفة هويته.

ت/ عدم وجود الأوراق القانونية قد يتسبب في التحفظ على المجني عليها و ترحيلها اما لادارة الجوازات أو لبلد المجني عليها.

4. مشكلة آليات الإبلاغ البديلة.

مدى صلاحيات المنظمات يتوقف على التلقي وتقديم الشكاوي و لكن ليس لها صلاحيات احالة الا بعض منها ولا صلاحيات التحقيق ورفع الدعوى.

5. تعديل القوانين لحماية النساء.

تعديل القانون لوحده لا يشكل الحماية الكافية للنساء بل ما يفعل ذلك هو رفع مستوى الوعي المجتمعي بأهمية حقوق النساء وبما يعد جرائم ضد النساء.